وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

النظرية العامة للعقوبة و تطبيقاتها في القانون الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق التخصص: القانون الجنائي من

إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

بوحفص ويسام يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....محمد كريم نور الدين.....رئيسا

الأستاذ(ة)..... يحي عبد الحميد..... مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن عبو حفيف.....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

يوم المناقشة : 2021/07/12

اهداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقَّة..

وها أنا ذا أختم بحث تخرُّجي بكل همَّة ونشاط،

وأمتنُّ لكل من كان له فضل في مسيرتي،

وساعدني ولو باليسير،

الى عائلتي : ابي وامي ، واخوتي عبد الحق ، ياسين ، هالة ، امينة

والى أولاد اخي واختي : منال و الياس وادم وريان

والى جميع أصدقائي : نور، وفاء ، مريم ، فريدة

والى أساتذتي الكرام خاصة الأستاذ المشرف عبد الحميد يحيى

أُهديكم بحث تخرُّجي.....

تشكرات وتقدير

يسرني أن أوجه شكري لكل من نصحني أو أرشدني أو وجهني أو ساهم معي في إعداد هذا البحث بإيصالي للمراجع والمصادر المطلوبة في أي مرحلة من مراحله، وأشكر على وجه الخصوص استاذي الفاضل الدكتوريحيى عبد الحميد على مساندتي وإرشادي بالنصح والتصحيح وعلى اختيار العنوان والموضوع، كما أن شكري موجه لإدارة كلية الحقوقوالعلوم السياسية بجامعة مستغانم عبد الحميد بن باديس ودعمه للمجهودات المبذولة من قبل أساتذتنا الكرام في الجامعة لتوفير أفضل بيئة لتدريس العلوم القانونية في أفضل الأحوال التي تلائم طلبة العلم .

قائمة المختصرات

ق ع : قانون العقوبات

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية

د ج : دينار الجزائري

ق ا : قانون الاسرة

ط : طبعة

ج : جزء

م : المادة

مقدمـــــــــــــــــــــــــــــــة

مقدمـــــــــــة

لم تكن العقوبة امرا مستحدثا في حياة الانسان او حالة طارئة فيه ، انما تعد العقوبة من الأمور التي رافقت الانسان منذ ولادته ، فيمكن القول بان العقوبة مما عجنت به فطرة الانسان .

فالإنسان لا يندفع نحو العقوبة و لا ينسق وراءها الا بدافع من تلك الغرائز القابعة في نفسه و تلبية لنداء غريزة حب البقاء.

فمع وجود الانسان على الأرض تكونت لديه فكرة واضحة على مبدأين أساسيين في الحياة مزالا حتى الان دعامتين من دعائم المجتمع الإنساني هما : العمل الحسن (أي الثواب) و العمل السيء ويقابله العمل السيء (أي العقاب).

على هذا لم تكن لتجد مرحلة من المراحل التي مر بها الانسان و لا عهدا من العهود التي تعاقبت على قيادته و توجيهه- سواء كان هذا التوجيه من وحي الدين ام كان من وحي القوانين الوضعية – يخلو من مبدا العقوبة ، اذ ان مبدا العقوبة يرتبط بحياة الانسان و بقائه.

فالعقوبة جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة . وتمتاز العقوبة بانها قانونية تخضع لمبدا الشرعية في التجريم و العقاب، و عادلة تتناسب مع الجريمة حتى ترضي الشعور العام بالعدالة ، و تكون شخصية فلا تقع الا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة او المساهمة فيها ، كما تتسم بالمساواة عند تحديدها عن طريق القانون الذي يعتمد صفة التجريد و العموم ، ولا تصدر العقوبة الا عن جهة قضائية و في حدود القانون . والعقوبة أنواع : عقوبات اصلية تتمثل في الجنايات و عقوبات الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الغرامة.[1]و الجنح و المخالفات و تضم الحبس و الغرامة. و عقوبات تكميلية تشمل تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، المصادرة للأموال ؛ حل الشخص المعنوي ، نشر الحكم .[2]

و لقد اتخذت العقوبة على مر العصور صورا و اشكالا مختلفة تختلف في طبيعتها من مجتمع الى اخر و من عصر الى اخر. اما اول صورة اتخذتها العقوبة فهي صورة الحرمان . وقد اخذ بعض الفلاسفة الذين عالجوا مسالة العقاب فكرة الحرمان أساسا لكل عقوبة ، و قالوا بان الجرم

---

[1]- مقدم مبروك ؛ العقوبة موقوفة التنفيذ ، دراسة مقارنة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، ط1 2007 ، الجزائر ،ص 5

[2]- مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص 6

الذي يرتكبه احد الأشخاص يجلب له بعض المتعة و لكي يشعر المجرم بسفاهته ، يجب ان يفرض عليه عقاب يحرمه من المتعة الذي حصل عليها بوسائل غير مشروعة و هذا الحرمان اما ان يكون بتعذيبه و بتحميله الالام و اما بنزع جريمته و عدم تمكينه من الاستفادة منها .

كما تقدم في الحرمان هو اول صورة من الصور التي تقوم عليها فلسفة العقاب ولذا تجد بان الانتقام الفردي هو الأساس لحق العقاب في المجتمعات الأولى اين كان المجني عليه او افرادقبيلته يثارون من الجاني و الثأر كان ردا طبيعيا من المجني عليه ضد الجاني محافظة على كيانه .او من قبيلته محافظة على كيانها لان الفرد لم يكن يشكل ذاتا مستقلة عنها ، بل ذاتا مندمجة فيها متضامنة معها في الخير و الشر . اما مع تقدم المجتمعات و تعلقها بركب الحضارة فان الأساس الذي يقوم عليه مبدا العقوبة قد تغير في الفكر البشري .فبدل ان تكون فكرة الانتقام الفردي هي المتحكمة في مسالة فرض العقوبة و تنفيذها أصبحت فكرة الانتقام الجماعي (الحق العام) في القوانين الوضعية او الانتقام الإلهي في القوانين الإلهية هي التي تحكم تنفيذ العقوبة . و بدأت المجتمعات تنظر الى الجريمة على انه عدوان على المجتمع كله لا على المجني فحسب .كمااخذتالدولة عند ظهورها (باعتبارها المتولي لإدارة أمور المجتمع) تمارس حق العقابلا باستناد الى حق الانتقام بل بالاستناد الى فكرة الانتقام العام او الإلهي .

امافي العصر الحديث فقد تغيرت السياسة العقابية التي تقوم عليها العقوبة عما كانت عليه في الحقب السابقة فلم تعد العقوبة تستند الى الانتقام و التشفي اقتصاصا من الجاني للحق الفردي او للحق العام . و انما صارت العقوبة تقوم على العدل و الحفاظ على الحق الفردي والعام و بطريقة تختلف عن تلك التي كانت تمارس سابقا و أصبحت العقوبة تندرج بحسب الجرم و يهدف من ورائها اصلاح الجاني لا الانتقام منه.[1]

الذي دفعنا الى اختيار هذا الموضوع بان العقوبة ليست جزاء هي بل هي وسيله لإصلاح المجتمع وعلى القاضي ادراك ذلك اضافه الى ذلك ان العقوبة قد تمس بحق من حقوق الانسان .

ومن خلال هذا الاشكال نتطرق الى عده تساؤلات من بينها ما هي العقوبة ؛ وما هي انواع العقوبات في التشريع الجزائري؟

1- مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص 6

وللإجابة عن هذا التســاؤل استعملنا المنهج الوصفي لأنه اسلوب واضــح ودقيق لأجل الحصــول على نتائج وجمع المعلومات وايضا اتبعت المنهج تاريخي للوصول احداث التي حصلت في زمن مضى .

وعلى الاساس قسمناالبحث الى فصلين بحيث تناولت في الفصل الاول الى ماهية العقوبة اما في الفصل الثاني تطرقنا الى انواع العقوبات بالنسبة شخص الطبيعي وايضا الشخص المعنوي .

وهذا ما سنوضحه فيما يلي :

الفصل الأول

ماهية العقوبة

الفصل الأول: ماهية العقوبة

في هذا الفصل نتعرف على مفهوم العقوبة في المبحث الأول من جهة، و من جهة أخرى سنحاول التعرف على اهم مميزات العقوبة في المبحث الثاني

المبحث الأول :مفهوم العقوبة

حتى نتمكن من الوصول الى المفهوم الحقيقي للعقوبة لابد من تعريفها تعريفا دقيقا

نقسم هذا المبحث الى مطلبين :

في المطلب الأول نتعرض الى : تعريف العقوبة

اما في المطلب الثاني نعرض : التطور التاريخي للعقوبة

المطلب الأول :تعريف العقوبة و خصائصها

وهنا سنعرض تعريف العقوبة و خصائصها في كل فرع على حدى .

الفرع الأول : تعريف العقوبة

يمكن تعريف العقوبة بانها جزاء يقرره الشارع و يوقعه الشارع و يوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة و تتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانتقاص من بعض حقوقه الشخصيةو أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية .[1]

و العقاب بهذا المعنى يختص بالعذاب [2].قال تعالى" وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم "[3]

فالعقوبة جزاء اخلال يمس بالطبيعة البشرية و بأمنها و قوامها و يقول في تعريف العقوبة شيخ الإسلام "ابن تميمة" رحمه الله بانها :" جزاء بما كسب نكالا من الله كجلد الشارب ، و القذف ، و قطع المحارب و السارق او تأدية حق واجب اوترك محرم في المستقبل ".

و كلمة عقوبة تشير بمعناها العادي الى عذاب الم ووجع بالمعنى التقني الذي نقصده هنا ، ان العقوبة عذاب تخضعه السلطة باسم المصلحة العامة لمذنب مجرم يتوقعه القانون بموجب

---

[1]- د. احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، ط14، دار الهومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2014 ،ص289

[2]- د. حسن النمر ، الجريمة و العقوبة في مجال التشريع الإسلامي و القانون الوضعي ، ط1، مكتبة الوفاء القانونية ، اسكندرية 2016، ص 159

[3]- سورة النحل الآية 126

حكميعلن عنه كذلك فالعقوبة تظهر أصلا و دائما كردة فعل اجتماعية ضد عمل غير اجتماعي جراء مخالفة امر القانون او نهيه .[1]

وفي نطاق علم العقاب ، ينبغي تعريف العقوبة تعريفا يكشف عن جوهرها، ويحدد عناصرها ومقوماتها، التي تميزها عن غيرها من النظم الاجتماعيةوالقانونية . ومن زاويه علم العقاب ، يمكن تعريف العقوبة بانها ايلام مقصود يوقع من اجل الجريمة ويتناسب معها .[2]

العقوبة هي الشيء الذي يقع على الانسان في حال الحياه الدنيا بسبب مخالفه شرعيه سلسله الذي يرتكب جريمة الزنا و اللواط حقا والقذف والسحر والسب [3].

الفرع الثاني : خصائص العقوبة

ان العقوبة و ضرورة تطبيقها امر أساسي لمكافحة الجريمة ، فاذا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية، فالعقوبة أيضا تمثل ظاهرة اجتماعية، تكمن أهميتها في مدى نجاعتها في مكافحة الجريمة، و مدى تأثيرها على سلوك الجاني او المجتمع - الردع العام و الردع الخاص – والعقوبة باعتبارها ضرورة اجتماعية لا يجوز ان تفرض الا نتيجة لارتكاب الجريمة ، و هي عبارة عن جزاء شخصي يفرض على الجاني ، و بذلك ينبغي ان يكون هناك توازن بين العقوبة و جسامة الفعل المرتكب ، و تطبق على كل من اقدم على ارتكاب الفعل المجرم لتحقيق العدالة .[4]

أولا- شرعية العقوبة :

يقصد بشرعية او قانونية العقوبة استنادها الى نص قانوني يقررها ، أي انه لا يجوز فرض العقوبة ما لم يرد عليها نص في القانون يقررها نوعا و مقدارا كاثر لارتكاب الجريمـة ، و هذا ما يعرف بمبدأ " شرعية الجرائم و العقوبات " او مبدا " شرعية القاعدة الجنائية " ، و هذا المبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول ، و يفرد له نصا خاصا في بعض الدساتير الحديثة و القوانين المعاصرة باعتباره ثمرة كفاح انساني طويل ضد الظلم و الاستبداد الذي كان يسود في

---

[1]- د. جابر بومعيزة ، انقضاء عقوبة بالتقادم ، دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، جامعة بليدة ، الجزائر ص 94-95

[2] - د فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام و العقاب ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،ص 324

[3]- د. عزوز علي ، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، العدد 7 ، 2011 ، ص 43 .

[4]-د. ياسين بوهنتانة احمد ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط1 ، 2015 ، ص 15

الشرائع القديمة ، لان تجريم الأفعال و فرض العقوبات عليها آنذاك كان يتم وفق هوى الحكام و القضاة .

و اذا كانت التشريعات الجنائية الوضعية لم تعرف مبدا الشرعية الجرائم و العقوبات الا منذ القرن الثامن عشر و ما واكبه من ثورات و حركات إصلاحية للفلاسفة و المفكرين ضد استبداد الحكام و تعسف القضاة في التجريم و العقاب ، فان الشريعة الإسلامية الغراء قد كرست هذا المبدأ منذ اكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، و القران الكريم الذي هو اصل التشريع الإسلامي يقرر هذا المبدأ بأكثر من موضع كما في قوله عز وجل " و ماكنا معذبين حتى نبعث رسولا " ،[1] و قوله جل جلاله : "و ما اهلكنا من قرية الا لها منذرون "[2] ، و يتضح من هذه النصوص القرآنية الكريمة ان الله سبحانه و تعالىلا يأخذ الناس بالعذاب و العقاب الا بعد انذارهم من قبل رسله الكرام ، و هذا ما ينادي به فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي و نحن نتفق معهم بهذا الراي واخضاع الجرائم والعقوبات لمبدا الشرعية" لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانوني" يعني حصر الاختصاص التجريم والعقاب في السلطةالتشريعية فهي التي تحدد الافعال التي تعد جرائم كما تحدد العقوبات لها سواء من حيث نوعها دارها او مقدارها وشروط تطبيقها،وتأسيسا على ذلك فان دور القاضي الجنائي يتحدث في تطبيق العقوبة التي يقررها النص قانوني ولا يملك الحق في تجريم اي فعل ولو كان يتنافى مع قواعد الدين او الاخلاق او يشكل ضررا على المجتمع ما لم يرد نص في القانون يجرم هذا الفعل ، كما ان القاضي لا يستطيع ان يوقع عقوبة على جريمة ما لم ينص عليها القانون وان يتقيد بنوعها مقدارها وفق حديها الادنى وان لا يتجاوز ذلك الا في المواضع التي حددها القانون .

[1]-سورة الاسراء الآية 15

[2]-سورة الشعراء الآية 208

وبناءا على ما تقدم فانه يشترط لتوقيع العقوبة على الجاني المنصوص عليها في القانون ان يكون الفعل الذي ارتكبه الجاني معاتبا عليه ومجرما بنص قانوني حين اقترافه ، ويتوجب على محكمه الموضوع ان تقرر مسؤوليه مما نسب اليه اذا كان فعله الذي قام غير معاقب عليه قانونا بنص يجعل هذا الفعل جريمة .

و يترتب على الاخذ بهذا المبدأ جملة من النتائج أهمها : [1]

1- حصر التجريم و العقاب في السلطة التشريعية و حدها و جعله من اختصاصها دون غيرها ، ومفاد ذلك انه لا يجوز للسلطة التنفيذية حق التجريم و العقاب أصلا ، كما ان العرف لا يصلح لان يكون مصدرا للتجريم و العقاب كما هو الحال في القانون المدني و التجاري و الإداري .

2- عدم جواز تطبيق النصوص المتعلقة بالتجريم و العقاب باثر رجعي الا اذا كان ذلك اصلح للمتهم .

3- لا يجوز القياس في مجال التجريم و العقاب ، و هذا يعني عدم جواز تجريم فعل غير منصوص عليه في القانون قياسا على فعل اخر تم النص على تجريمه لاتحاد العلة في كلا الفعلين لان موضوع القياس في هذه الحالة يتنافى مع مبدا الشرعية ، الا ان بعض التشريعات التي لا تعتنق مبدا الشرعية تجيز القياس في مجال التجريم ، و تسمح للقاضي الالتجاء اليه في حالة سكوت المشرع ، و من هذه التشريعات قانون العقوبات الدنماركي .

-لا يجوز القياس في مجال التجريم و العقاب ، و هذا يعني عدم جواز تجريم فعل غير منصوص عليه في القانون قياسا على فعل اخر تم النص على تجريمه لاتحاد العلة في كلا الفعلين لان موضوع القياس في هذه الحالة يتنافى مع مبدا الشرعية ، الا ان بعض التشريعات التي لا تعتنق مبدا الشرعية تجيز القياس في مجال التجريم ، و تسمح للقاضي الالتجاء اليه في حالة سكوت المشرع ، و من هذه التشريعات قانون العقوبات الدنماركي .

[1]- د. محمد عبد الله بركات ، مبادئ علم العقاب ، دار وائل للنشر و التوزيع ، كلية حقوق جامعة عمان أهلية ، ط1 2009، ص66

4- ينبغي تفسير النصوص التي تقرر الجرائم و العقوبات تفسيرا ضيقا بما يكشف عن إرادة المشرع ، و يحظر على القاضي ان يتوسع في تفسير هذه النصوص ، لئلا يؤدي الامر الى تجريم فعلي لم ينص عليه المشرع ، او فرض عقوبة غير مقررة في القانون .

بالرغم من ان مبدا الشرعية الجنائية في العصر الحديث يبرره حماية الحرية الفردية في مجال[1]التجريم و العقاب ، لان الخروج على هذا المبدأ من شانه التعسف بالحريات العامة ، و استبداد الحكام والقضاة في تحديد الجرائم و فرض العقوبات عليها ، على النحو الذي كان سائدا قبل إقرار هذا المبدأ ، الا انه تعرض للنقد من بعض الوجوه ، فقيل انه يتنافى مع ضرورات التفريد العقابي التي تتطلب ان تحدد العقوبة بما يتلاءم مع شخصية كل مجرم ، و درجة خطورته الاجرامية ، وما أحاط به من ظروف حين ارتكابه الجريمة لا ان يتم تحديد العقوبة وفقا لمعيار جسامة الجريمة و خطورتها مع اغفال خطورة الجاني و ظروفه الشخصية .[2]

ومن سهام النقد التي وجهت لهذا المبدأمقوله انه يصيب التشريع الجنائي بالجمود ، ممايحول دون تقدم المجتمع و تطوره ، لان المشرع يجرم الأفعال التي تضر بمصالح المجتمع حين التشريع، و هذهالمصالح تتغير تبعا لتطور المجتمع ، الامر الذي يكشف عن أفعال جديدة لم يشملها التشريع بالتجريم ، و ليس بمقدور القاضي ان يعاقب عليها في ضوء غياب النص القانوني الذي يجرمها ، مما يؤدي الى القصور في توفير الحماية لمصالح الجماعة من هذه الأفعال الضارة ، بالإضافة الى افلات الجناة من العقاب عليها لعدم وجود النص القانوني الذي يجرمها و يقرر لها العقوبة .[3]

---

[1]- د. محمد عبد الله بركات ، مرجع سابق ، ص66-67

[2]- د .محمد عبد الله بركات ، مرجع سابق ، ص 67

[3]- د .محمد عبد الله بركات ، مرجع سابق ، ص 68

ثانيا/شخصيةالعقوبة :

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 160 من الدستور، بقولها :" تخضع العقوبات الجزائية الى مبداي الشرعية و الشخصية ."[1]

لا توقع العقوبة الا على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة ، فهي جزاء يلحق الجاني جراءالجرم الذي ارتكبه .[2]

تطبيقا لمبدا شخصية الجريمة و العقوبة و مؤدي هذه الخاصية ان العقوبة لا تصيب الا الشخص المنحرف الذي اتى بإرادته الحرة السلوك المجرم بنص قانون ساري المفعول وقتارتكاب السلوك .دون غيره من الناس ، حتى ولو كانوا من اقرب الناس اليه وان المسؤولية الجزائية لا يمكن ان تنصرف للغير وانما تنحصر فقط في شخص المجرم و مما له ، خلافا لما سارت عليه التشريعات القديمة و التي اخذت بانصراف المسؤولية الجزائية للغير و خاصة افراد العائلة .

فاذا ما ارتكب شخص سلوك مجرم في العصور القديمة يجوز معاقبته هو و افراد اسرته المقربين و تحميلهم مسؤولية افعاله ، و في ذلك ظلم و اجحاف في حق اشخاص لم يبدر منهم أي تصرف او سلوك مجرم يضر بالمصالح الفردية و الاجتماعية ، و هذا مخالفا لمبادئ العدالة التي تقتضي ان كل شخص مسؤول عن افعاله الضارة و ان الاثم لا ينتقل الى الغير .[3]

و من هنا جاءت التشريعات الحديثة مجسدة لهذا المبدأ و ان المسؤولية الجزائية شخصية ، و ان العقوبة تترتب فقط على الشخص المنحرف الذي تسبب بسلوكه الضار في المساس بمصالح الافراد و الجماعة ، باعتباره مرتكب للسلوك المجرم و ان المواجهة تكون ضد السلوك .

و كما ان الهدف من العقوبة هو مجازاة من يتجاوز النصوص القانونية و يرتكب جريمة ، و بالتالي فانه لتحقيق الردع الخاص في مواجهة الشخص المنحرف لابد ان توجه العقوبة لشخصه

---

[1]- د .سعيد بوعلي شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، دار بلقيس للنشر دار البيضاء ، الجزائر ، ص 201

[2]- د. ياسين بوهنتانة احمد ، مرجع سابق ، ص 16

[3]- د. عثماني لخميسي ، سياسة عقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012، ص 89

وحده دون غيره ، حتى تتأثر ارادته بالعقوبة و يحجم بالتالي عن تكرار السلوك المجرم ، و في نفس الوقت خلق الإحساس بالطمأنينة لدى الأشخاص الاخرين الذين لم يرتكبوا سلوك مجرم بانهم بمنأى عن العقاب مادام سلوكهم سوي ولا يشكل جريمة ، بغض النظر عن السلوكات المجرمة التي يأتيها أقاربهم و الا اصبح الاجرام يورث مع الذمة المالية .

واذا كان في الواقع توقيع العقوبة على شخص المجرم دونسواه الا ان اثار الوخيمةللعقوبة تنصرف الى محيطه ويعيش الالم والحرمان بطريق غير مباشر فالذي يحكم عليه بعقوبة سالبه للحرية وتكون له اسرة وابناء فان اسرة مما لا شك فيه تتقاسم هذا الحرمان مع الشخص المحبوس، ناهيك عن الاثار السلبيةالمادية التي تترتب عن فقدان المحبوس لعمله وفقدان الأسرة لمعيلها ، وما يترتب عن ذلك من معاناة اجتماعيةقد تصل الى حد الفاقة او التشرد ،الا ان هذه الاثار السلبية التي تترتب للمحيط لا تكون موضوع العقوبة المحكوم بها ولا تعبر عن انصراف المسؤوليةالجزائية للغير، وانما هي اثار جانبيه يتحملها الشخص منحرف في حد ذاته ولا يمكن تفاديها باي حال من الأحوال .[1]

ثالثا/ العقوبة القضائية :

المقصود بقضائية العقوبة ان السلطة القضائية هي وحدها التي تختص بتوقيع العقوبات الجنائية ، و هكذا فحتى مع اعتراف المتهم بالجريمة فلا تملك سلطات البوليس او النيابة العامة ان توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة في القانون ، بللابد من رفع دعوى جنائية امام القضاء ، كي يصدر حكما بالعقوبة المقررة ، مع تحديدها نوعا و مقدارا ، نتيجة لما تتصف به العقوبة من خصائص جعلها تعرف عدة تصنيفات ، تختلف باختلاف معيار التصنيف المتبع في كل تشريع

من التشريعات المختلفة ، و عليه نحاول في المطلب الثالث التعرض لأنواع العقوبات بشيء من الايجاز .[2]

[1]- د. عثماني لخميسي ، مرجع سابق ، 90

[2]- مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص 14

أي لاينطبق بها الا قضاة السلطة القضائية المختصون قانونا ، و حكمة ذلك درء احتمالات التعسف او المحاباة .[1]

رابعا/ المساواة في الخضوع للعقوبة :

يقصد بهذا المبدأ تساوي جميع الناس امام القانون دون الاعتداد بمركزهم الاجتماعي ، و قد ترك المشرع امر تحديد العقوبة لتقدير القاضي ضمن الحدود المعينة في القانون ، بحيث يمكنه تحديد العقوبة التي يراها ملائمة ، دون ان يخضع تقديره لاي رقابة .

ورغم تسليم الفقه بهذه الخاصية الى حد اعتبارها احد مبادئ القانون الجنائي، فان البعض يشكك في واقعية المساواة في الخضوع للعقوبة ، فالمشرع نفسه يتنكر لهذا المبدأ أحيانا عن

طريق حق العفو، حيث تعكس قوانين العفو (les lois d'amnistie) الصادرة عن السلطة التشريعية لصالح بعض الجناة المحكوم عليهم دون البعض الاخر تفرقة لاشك فيها . [2]

الجميع سواسية امام القانون .و على ذلك نص الدستور في المادة 131 " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة و الكل سواسية امام القضاء " .[3]

خامسا/ تفريد العقوبة :

يعد تفريد العقوبة مبدا حديثا لم يكن معمولا به في الأزمنة السابقة ، و هو يعتبر خطوة إيجابية في العصر الحديث نحو النظرة الإصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي .

و يقصد بتفريد العقوبة : اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني و احواله وطبيعة شخصيته، و ذلك بغية إصلاحه و إعادة تأهيله .

والتفريد يتمثل في عده صور مختلفة فنجد من صوره التفريد التشريعي الذي يراعيه المشـرع فيفرض عن القاضي تطبيق نص معين عقوبته اشد او اخف من العقوبةالعاديةالمقررة للفعـل ذاته، اذا وقع في ظروف معينه او جناة محددين كالأعـذارالمخففة والظروف المشددة المنصوص

---

[1]- د اسحق إبراهيم منصور ، الموجز في علم في علم الاجرام و علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، ط4 ، 2006 ،ص 130 .

[2]- د. ياسين بوهنتانة احمد ، مرجع سابق ، ص 18

[3]- د. جابر بومعيزة ،مرجع سابق ، ص104

عليها في القانون ، ومن صور التفريد ايضـا التفريد القضائي والذي يقوم القــاضي بتطبيقه بناء[1]على تفويض من المشرع ، فهذا الاخير بعد ان يقرر جسامةالجريمة فيصورة حد اقصى وحد ادنى ، يترك للقاضي امر الموازنة بين هذين الحدين وبين جسامه الجريمة وبين ظروف وقوعها، ومن ذلك وقف تنفيذ العقوبة والاسباب المخففةالتقديرية واخيرا هناك ما يعرف بالتفريد العقابي والذي تقوم به السلطةالإدارية.[2]

سادسا/ضمان التعويض عن الخطأ القضائي :

قد يخطئ القضاة في توقيع العقوبة على الرغم من كاسه الاحتياطات القانونية التي تتخذ للحيلولة دون ذلك ، ويقتضي في مثل هذه الأحوال ، تحقيقا للعدالة ، ان يعوض من وقع عليه العقاب الخطأ ، وهذا ما اكده الدستور في ماده 46 بنصه : " يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته ".[3]

المطلب الثاني : التطور التاريخي للعقوبة

العقوبة باعتبارها جزاء جزائيا ليست حديثه وانما تمتد جذورها عبر التاريخ الانساني بل ان ظهورها واستمرارها ارتبط اساسا بردود الافعال الطبيعية للإنسان الذي جبل على حب التملك، ويرفض كل ما يمس بمصالحه وحقوقه ، ويعمل دائما على مواجهه كل من يحاول المساس بها بكافه الطرق المتاحة له .

الا ان العقوبة لم تكن واحده لا في شكلها ولا في مضمونها عبر العصور بل عرفت تطور كبير تأثر في كل مرحله بتطور الفكر البشري ونظرته للمصالح المراد حمايتها ، وكذا الهدف المراد تحقيق من وراء العقوبة في كل عصر من العصور، الا ان الثابت ان العقوبة شانها شان الجريمة فقد ظهرت بظهور الانسان على وجه الأرض .

---

[1]- د . ياسين بوهنتانة احمد ، مرجع سابق ، 20

[2]-د. ياسين بوهنتانة احمد ، مرجع سابق ، ص19-20

[3]- ا. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ج2 الجزاء الجنائي ، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، 2005 ، ص 422

مرتالعقوبة في تطورها بمراحل عده تأثرت من خلالـها سوى من حيث طبيعتــها او حجمــها او اسلوب تنفيذها ويمكن حصر هذه المراحل ما يلي : [1]

الفرع الاول: العقوبة في العصور القديمة و الوسطى

في الحياة البدائية الأولى للإنسان كانت العقوبة تعرف بانها شر يقابل شرا أي ان الجريمة في اصلها ارتكاب عمل شرير فلا بد ان يقابل هذا الشر بعقوبة من نفس الفعل أي بشر مماثل .

وفي المجتمعات الإنسانية الأولى قبل تكوين المجتمعات السياسية التي ينظمها قانون المجتمع كان السائد هو الانتقام الفردي اذ لم تكن فكرة الدولة قد تبلورت بعد ، و مفاد ذلك انه في نظام الاسرة كان رب الاسرة يجرم و يعاقب أي فرد من افراد العائلة يرتكب فعلا ضارا بنظام الحياةفي اسرته ، واحيانا ينتقم الفرد لنفسه من المعتدي و هو ما يدخل في نظام الانتقام الفردياو الخاص venglance و كان ذلك متبعا قبل حياة الاسر او عندما كان الفرد لا ينتمي الى اسر معينة.

و بعد تكوين الاسر و استقرارها ظهر نظام العشائر في التجمع البشري، فانتقل التأديب و الانتقام الفردي لرئيس العشيرة التي تتكون من عدة اسر ثم تطورت العقوبة الى نظام اخر فأخذت صورة الانتقام الجماعي اذا كان الجاني من عشيرة خلاف العشيرة التي ينتمي اليها المجني عليه .

وفي مجتمع القبيلة و هو الأكبر نوعا ما تطورت العقوبة فأخذت صورة الانتقام المديني اذا وقعت الجريمة من شخص خارج عن مجتمع قبيلة المعتدي عليه .وعند الفلاسفة الاغريق كان السوفسطائيون sophistes يرون ان المجتمع له ان يوقع العقوبة لا لحفظ كيانه فحسب بل لان ذلك يحقق فائدة في المستقبل أيضا . اما افلاطون platon فقد كان يرى ان العالم تحكمه قوة خارقة عليا هي مصدر قواعد السلوك و النظام الواجبة الاحترامو ان الخروج على قواعد سلوك الجماعة فيه افتئات على تلك القوة العليا و من ثم فان العقوبة هي وسيلة إعادة التوازن بعد ان اخلت به الجريمة

[1]- د. عثماني لخميسي ، مرجع سابق ، 99

و الغرض من العقوبة الردع و التخويف و بهذا قالتلميذه ارسطو Aristote قال بان العقوبة يقصد بها المؤاخذة على الماضي وأيضا حفظ الامن في المستقبل .[1]

اما عند الرومان فلم يحاول احد تأسيس نظرية عامة لفكرة العقوبة و لكن [2]عند فلاسفتهم شيشرون Cecéron قال ابن العقوبة تبررها فكرة العدالة التي تنهض على ضرورة التناسب بين العقوبة و الجريمة ، و يضيف شيشرون أيضا الى فكرة العدالة في العقوبة فكرتي التحذير و الإصلاح .

و يقول احد فلاسفة الرومان و هو سينيك seniqueعلاوة على ما قاله سلفه شيشرون ، بإضافة فكرة المنفعة الى العدالة و التحذير و الإصلاح .

ثم تطورت فكرة الانتقام الفردي لدى الرومان الى فكرة جديدة هي فكرة الدية wergeld يتقاضاها المعتدي عليه من المعتدي بدلا من الانتقام منه و لكن الدية عندهم كانت تتميز بخاصيتين الأولى انها كانت موضوعية بمعنى انها تقدر على أساس الضرر الذي وقع بغض النظر عن ظروف الاعتداء او شخص المعتدي و ما اذا كان مسؤولا مسؤولية كاملة او ناقصة او عديم المسؤولية و الثانية انها كانت خاصة أي تدفع للمعتدي عليه لا لخزينة الدولة او المجتمع .ثم تطورت فكرة الدية في العصر الروماني في العصر الروماني و اصبح للدولة الحق في اقتسام الدية مع المعتدي على أساس ان المجتمع أصيب أيضا بضرر نتيجة لوقوع جريمة و من هذا ظهرت صورت العقوبة العامة واتخذت لها أساس هو فكرة الضرر لان الضرر يصيب المجني عليه ويصيب المجتمع في نفس الوقت و تدخلت الدولة في تحديدها وبذا بدا ظهور حق العقاب للمجتمع و لكن لم تكن قد ظهرت بعد فكرت الخطأ ولا فكرة المسؤولية ، و كل مافي الامر ان الفكرة الأساسية

[1]--د. اسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 126

عندهم كانت ان المجتمع يوقع الجزاء اذا ارتكبت الجريمة بقصد تعويض المجتمع عما لحقه من ضرر . و في النهاية الدولة الرومانية تعرضت لغزو البربر مما استتبع تفويضها من أسسها، وكان ذلك إيذانا باختفاء مراكز الثقافة و الحضارة الأوروبية . و لكن بقيت الكنيسة بتعاليمها المؤثرة في المجتمع الأوروبي .

وكانت للكنيسة و للتعاليم المسيحية اثار فلسفية عميقة في المجتمعات الأوروبية انعكست على نظرية العقوبة و كان من اشهر رجال الكنيسة الفقيه سان توماس الأكويني thomas d'Aquin الذي قال بوجود القانون الأبدي loieternelle وهذا القانون يحكم العالم .

وان الجريمة تعتبر عدوانا على هذا القانون و على الدولة تحقيق العدالة ، في ايطار التعاليم المسيحية مستلهمة في ذلك امال الفرد و كرامته لأنه أساس المجتمع ، و تبرر العقوبة في نظره بالمنفعة الاجتماعية مهما بلغت قسوتها و لو وصلت الى حد الإعدام .

و من فقهاء الكنيسة أيضا سان اوجستين st augustin الذي كان اكثر تأثرا بالتعاليم المسيحية في تكييفه للجريمة فهي عنده مجرد خطيئة تنطوي على عصيان لتعليم الكنيسة في التسامح و الصفح و العيش في سلام و العقوبة في نظره اصلاح لما اجتاح من اضطراب بسبب الخطيئة .[1]

الفرع الثاني: العقوبة في العصر الحديث

و من هنا أصبحت العقوبة كجزاء على ارتكاب الجريمة ، و لم تعد انتقاما من المجرم ، صحيحا انها حافظت على طابعها الإيلامي باعتبارها جزاء لسلوك منبوذ اجتماعيا ، و يهدد مصالح الافراد و الجماعة و يضر بها ، و لمنع الفرد من تكرار السلوك المجرم و منع باقي افراد المجتمع من الحذو حذوه في السلوكات الضارة ، كان و لا بد ان يبقي طابع الايلام مرتبط بالعقوبة حتى يحقق الزجر و الردع لكل من تسول له نفسه بالخروج على النظام الاجتماعي السوي ، و الدخول في غياب الجريمة ، الا ان الغاية تختلف فهي ليست الانتقام من المجرم و انما حماية المجتمع من تكرار الجريمة و استمرارها .

أولا: مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث

[1]-د . اسحق إبراهيم منصور ، مرجع سابق ، ص 127-128

و تبرز مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث من خلال الحد من القسوة سواء في تحديدها او في طبيعتها او في طرق تنفيذها .

1-من حيث الطبيعة : فمن حيث طبيعتها ، تم الاستغناء بشكل كبير على العقوبات البدنية و استبدالهابعقوبات مالية و عقوبات سالبة للحرية ، و حصر عقوبة الإعدام في الجرائم التي تمس بحياة الافراد كجرائم القتل ، بل ان بعض الأنظمة استغنت بصورة نهائية عن العقوبات البدنية بما في ذلك عقوبة الإعدام مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة ، باعتبارها لا تتماشى و السياسة الجنائية الحديثة .[1]

طغيان العقوبات السالبة للحرية و التي أصبحت في كل الأنظمة الحديثة أساس العقوبة ، و التي تتراوح بين يوم واحد و السجن المؤبد بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة تنفذ بمؤسسات خاصة اعددت خصيصا لهذا الغرض ولا تهدف الى عزل الشخص المنحرف عن المجتمع و انما الحد من حريته و هذا للوقوف عن كثب على أسباب الانحراف لديه ، والعمل على القضاء عليها لإصلاحه.

ظهور فكرة التناسب بين العقوبة و الجريمة المرتكبة ، بما ان العقوبة يجب ان تحافظ على طابع الايلام لتحقيق الزجر و الردع ، فان الأنظمة العقابية الحديثة عملت على تحقيق التناسب بين العقوبة

و الجرم المرتكب بشكل يحقق العدالة ، و في ذلك تطور لما عرفته المجتمعات القديمة من قسوة العقوبة و المغالاة في تحديدها ، اذ ان العقوبة تحقق اغراضها متى كانت تسبب ضرر و الم لمرتكب الجريمة اكثر من المتعة او الفائدة التي يجنيها من ارتكاب الجريمة ، و هذا وحده كفيل بردع و ثني الشخص المنحرف على ارتكاب الجريمة ، و هذا لا ينفي انه كلما كانت العقوبة شديدة كلما كانت رادعة .[2]

[1]- د. عثماني لخميسي ، مرجع سابق ، ص 111

[2]- د . عثماني لخميسي ، مرجع سابق ، 110-111

2-**من حيث طرق تنفيذها** : اما من حيث طرق تنفيذها ففي ما يتعلق بالعقوبات المالية فتحصل بمعرفة المصالح المتخصصة كفائدة للخزينة العمومية من الذمة المالية للمحكوم عليهم ، الا ان بعض الأنظمة تلجا في حالة تعذر تحصيل الغرامات الى اتباع طريق الاكراه البدني و منها النظام الجزائري ، أي حبس المحكوم عليه لمدة زمنية معينة بغرض الضغط عليه لاستيفاء مبلغ الغرامة و هو ما نرى فيه رجوع الى العقوبات البدنية في المجتمعات القديمة في أمور ترتبط أساسا بالذمة المالية و هو امر غير محبذ .

اما في يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية ، فيتم تنفيذها في مؤسسات خاصة اعدت لهذا الغرض تعرف بالسجون ، و السجن ان كان له جذور قديمة الا انه في المجتمعات القديمة ارتبط وجوده بمفهوم العقوبة آنذاك وهو الانتقام ، فكان تعبيرا صادقا لهذا المفهوم من حيث شكله و طريقة ادارته،الا ان السجن في العصر الحديث يعد مؤسسة اجتماعية لها اهداف ووظائف محدودة ، و هو لايعبر باي حال من الأحوال عن عزل المجرمين عن باقي المجتمع ، و انما يهدف بالأساس الى استقبال الأشخاص المنحرفين ، والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بموجب احكام قضائية ، مناجل احكام قضائية ، من اجل معالجة أسباب الاجرام لديهم و العمل على تحضيرهم للعودة من جديد الى أحضان المجتمع كأشخاص ايجابيين .

و يتم ذلك عن طريق برامج إصلاحية عملية متكاملة ، تهدف بالأساس الى تعديل سلوكيات الأشخاص المنحرفين اجتماعيا و تهذيبهم و إصلاحهم ، و اعادتهم للمجتمع، باعتبار ان العقوبات السالبة للحرية هي عقوبات مؤقتة [1]و سياتي اليوم الذي يعود فيه المحبوس الى المجتمع ، و الذي من مصلحته ان يعود شخص سوي و منتج لا شخص مشحون بالرغبة في الانتقام من هذا المجتمع الذي عمل على عزله يوما ما .

[1]- عثماني لخميسي ، مرجع سابق ، ص112

ومن هنا كان تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في العصر الحديث يغلب عاليه الطابع الإنساني المتمثل أساسا في الاصلاح و التأهيل بعد ان كان وسيلة اخرى للتعذيب و الايلام بهدف الانتقام من الجاني، كما شمل تطور السجون التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية من حيث التهيئة، وتوفير ظروف الحياة الطبيعية للمحبوس، بضمان تغذية معتدلة للحفاظ على المحبوس و نموه الطبيعي، و ضمان الحماية الصحية في حالة المرض ، و تامين التهوية الضرورية في أماكن الاحتباس ،

بالإضافة الى ضمان أماكن التأهيل المختلفة ، بل ان بعض الأنظمة ذهبت الى حد ضمان اللقاء على انفراد للمحبوس و زوجته في أماكن معدة لذلك حفاظا على الأسرة .

اما عقوبة الإعدام فقد عرفت تطور كبير في طرق تنفيذها في الأنظمة التي تأخذ بها ، فبعض الأنظمة تأخذ بطريقة الإعدام رميا بالرصاص و هناك من تأخذ بطريقة الكرسي الكهربائي ، و أخرى تأخذ بالحقن و هي طرق تعد بالمقارنة مع ما عرفته المجتمعات القديمة اكثر إنسانية رغمان هناك أنظمة لا زالت لحد اليوم تأخذ بتنفيذ الإعدام عن طريق الشنق كما حدث مع الرئيس العراقي السابق صدام حسين .[1]

و هناك من الأنظمة التي وصلت في تطورها الى حذف عقوبة الإعدام أصلا من قوانينها و لم تعد تعترف بها كعقوبة ، مهما كانت الجريمة المرتكبة وخطورتها و هي بالأخص الأنظمة الأوروبية ، و التي تعتبر الإعدام عقوبة غير إنسانية ، و مهما كان خطا الشخص فان إعدامه يعد عملا وحشيا و من مخلفات المجتمعات القديمة ، و هو اصلاح و التهذيب من اجل إعادة الادماج الاجتماعي ، بل هو وجه اخر لانتقام من الشخص بوضع حد لحياته . [2]

[1] عثماني لخميسي ، مرجع سابق ، ص113

[2] عثماني لخميسي ، مرجع سابق ، ص113-114

المبحث الثاني : مميزات العقوبة

للعقوبات وظائف نعرض لها فيما يأتي قبل التطرق لاهمعناصرها.

المطلب الأول :وظائف العقوبة

للعقوبة وظائف يمكن حصرها في الردع ، إرضاء الشعور العدالة و التأهيل .

الفرع الأول : الردع

نقصد بالردع انذار الناس و تهديدهم بوجوب الابتعاد عن الجريمة و الردع نوعان : ردع عام و ردع خاص . [1]

أولا - الردع العام :

يقصد بالردع العام تخويف و ترهيب افراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من انهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا [2]، و يأمل المشرع من وراء ذا التهديد ان يبتعد الناس عنالاجرام مخافة وقوعهم تحت طائله العقاب فالبشر ليسوا ملائكة ، ولديهم نوازع اجرامية كامنه والتهديد بالعقاب[3] يثنيهم عن الجريمة .

وقد تخوف البعض من اعتبار الردع العام غرضا للعقوبة، لأنه سيؤدي الى النص على العقوبات القاسية فالمشرع يريد ان يكون تهديده فعالا، وقد يرى ان ذلك يتحقق له بتغليظ العقاب ولو بدون مبرر. كما انه مما يجافي المنطق ولا يتفق مع العدالة ايلام الفرد لردع الاخرين وتهديدهم.

ومن جهة اخرى فقد شكك اخرون بفائدة الردع العام وفعاليته في التقليل من الاجرام ووصفوه بانه نوع من العودة الى نظام الثأرالبائد والمنتقم هو المجتمع هذه المرة .

ويمكن الرد على هذه الآراء بان السياسةالجنائيةالسليمة لا تسعى الى العقوبات القاسية لتحقيق الردع العام اذ غالبا ما يتهرب القضاة من تطبيقها ، و الاجتهاد في التماس اسباب التبرئة منها ، ولا يدعهما راي عام بعد ان يرى قسوتها غير المبررة ، ولهذا فان السياسةالجنائية

---

[1]- ا. عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص423

[2]- د . سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 202

[3]-ا عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص423

الواقعيةوالسليمة هي السياسة التي تسعى الىالعقوبات العادلةوالأكيدة بدلا من العقوبات القاسية، كوسيله لتحقيق وظيفه الردع العام الردع العام له تأثيرلا ينكر على دعم النظام العام ، وتقويه خط الدفاع ضد الجريمة ، وليس الردع العام انتقاما او ثارا وانما هو تأكيد وتبصير، من المشرع للكافة بعاقبه الاجرام السيئة .[1]

ثانيا - الردع الخاص :

فيقصد به انزال العقوبة والجزاء على مقترف الجرائم كنتيجة لعدم امتثالهم لأوامر ونواهي قانون العقوبات لتكون مانع لهم من التفكير في العودة الى ارتكابها مجددا .[2]

ان ارتكاب الجاني للجريمة يعني ان التهديد العام بإنزال العقاب بالمجرم لم يردعه ولم يثنيه عن الاجرام ، وتكشف لنا عن حاجاتنا لانزال العقوبة به املا في ان يكون تأثيرها فعال ومؤثر في منعه من معاوده الجريمة . ففي مراره ايلام العقوبة وخشيه الجاني من معاوده تطبيقها عليه ثانيه ما قد يرضعه يردعه ويحول بينه وبينها ، فيما يسمى بالردع الخاص ، وهكذا يؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بالم العقوبة فينصرف عن الاجرام مستقبلا .[3]

وتحتل وظيفه الردع مكان مرموقا في اختيار المشرع للعقوبات ،الامر الذي يفسر اختياره اشد العقوبات للأعمال التي تتسبب في الاضطرابات الاجتماعية الاكثر خطورة والتي تثير استياء اكبر لدى الراي العام ، كجرائم القتل العمد والتسميم وتخصيصه مقابل ذلك لجرائم السب و الشتم و التسول مثلا اخف بعقوبات اخص لضعف تأثيرها على السكينةالعامة .[4]

---

[1]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 424

[2]- د سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 202

[3]- ا . عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 425

[4]- د . سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 202

الفرع الثاني :إرضاء شعور العدالة :

وفكره العدالة كغرض للعقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد الا مع ظهور المدرسةالتقليديةالجديدة في القرن التاسع عشر لقد تأثر انصار هذه المدرسة برائد فكره العدالة الفيلسوف الالماني إيمانويل كونت الذي اعتبر العدالةالمطلقة هي علةالعقوبة وغرضها الذي تستهدفه وضرب مثله معروف عن الجزيرةالمهجورة للتدليل على صحه قوله كما تأثروا من بعده بفلسفة هيجل والتي اثبتت مطابقه العقوبةللعدالة عندما قررت ان الجريمة هي النفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني وان العقوبة هي النفي لذلك النفي ونفي النفي اثبات ومن ثم فهي تعني العودة الى تلك العدالة .

ان العقوبة تحقق ارضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة وان اقاعها على المجرم لم يكن بهدف الانتقام وانما لإعادة التوازن القانوني الذي اخلت به الجريمة مما يعيد للعدالة اعتبارها ك قيمه اجتماعيه

وفضلا على ان العدالة ساهمت في التخفيف من قسوة العقوبات ووجهت الاهتمام الى شخص الجاني وكان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجراميةبإرضائها شعور المجني عليه وشعور الكافة فهي تمهد للرضع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الاجرام الكامن هذه العقوبة هي التي يتقبلها الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي ارتكبها المجرم ومن ثم فان العدالة تمهد للرضع الخاص كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم وتولد لديه الاحساس المسؤولية اتجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم [1]سلوكه كما انها بإرضائها المشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداده لتقبل المجرم بين صفوف افراده بعد انقضاء مده عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله .

الا انه وعلى الرغم مما لهذه الوظيفةالأخلاقيةللعقوبة تحقيق العدالة من مزايا فقد ذهب فريق من الفقهاء الى انكارها واستند فيها ذهبوا اليه الى مجموعه من الحجج يمكن ابراز اهمها في ما يلي :

1-ان اعتبار العدالة غرضا للعقوبة من ان يعيد العقوبة الى الظهور في صورتها الاولى والتي تمثل احياء لفكره الانتقام والتشفي من الجاني الا ان هذا القول مردود لما فيه من مغالطه فهو

[1] - د. محمد عبد الله البركات ، مرجع سابق ، ص 72

يخلط بين فكره الانتقام التي هي استجابة لدوافع غريزية الغاشمة وبين فكره العدالة التي تمثل قيمه اجتماعيه ساميه .

2-ان العدالة كغرض اخلاقي للعقوبة تتعارض النفعية لها والتي تتمثل بتحقيق الردع بنوعيه العام والخاص ومقتضى هذا النقد ان العقوبة يجب ان تتناسب مع الجريمة بحيث لا تزيد عليها في القسوة ولا تنقص عنها في الجسامة في حين ان الردع سواء كان عاما ام خاصا يتطلب عقوبة ان تكون جسامتها اقل من جسامه الجريمة او تزيد عليها في القسوة .

وهذا النقد في غير موضعه لان فكره العدالة ضد صله بنفعيه العقوبة فتح جديد بالعقوبة وايقاعها على الجاني يمهد للرضع العام من خلال زجر الاخرين عن الجريمةواصطناعهم بعدم جدوها كما ان العدالة كما سبق القول تمهيد ايضا للردع الخاص من خلال الاهتمام بالظروف الشخصية للجاني وتوليد الشعور الايجابي لديه بما يقوم سلوكه الاجتماعي كما انا ارضاء مشاعر الجماعةبعدالةالعقوبة التي تم ايقاعها على المجرم تهيئ استعداد المجتمع لتقبله بعد انقضاء مده عقوبته وبذلك تساهم العدالة في تأهيله اعاده التوافق و التالف بين هذا المجرم افراد المجتمع .[1]

3- و ايضا في نقد العدالة ان الشعور بها في الكثير من الجرائم التي يخلو منها طرف مجني عليه كما هو الحال في جرائم السكر والتشرد والمرور ويرد على هذا القول بان الاعتراف بوظيفه العدالة يرسخ الاعتقاد لدى الكافة ان الجريمة بمجرد وقوعها تجافي قواعد الاخلاق يترتب عليه هبوط في المستوى الاخلاقي العام الامر الذي يقود الى ازدياد نسبه الاجرام فتبرز الحاجة الى التشديد في العقاب.

[1]- د. محمد عبد الله بركات ، مرجع سابق ، ص 73

4- ومن ما قيل ايضا في نقد العدالة عدم تحقق الشعور بها لدى المجرم عند توقيع العقوبة عليه كما انه لا يشعر بمسؤوليته عن الجرم الذي اقترفه وان العديد من المجرمين يبرزون انهم بما وقع عليهم من ظلم او عدم العدالة في المجتمع في الاحساس بعدم وجود العدالة يهيمن على نفسياتهم.[1]
ويعتبر تحقيق العدالة وظيفه معنويه للعقوبة، تعمل على محو اثار الجريمة من النفوس ، وتبعث على الطمأنينة في المجتمع ، وذلك بشعور الناس ان المجرم قد سدد دينه للمجتمع ، ونال جزاءه على ما اقترف، كما تقضي على حب الانتقام لدى الضحية واقاربها.

وفضلا عن ذلك فان تحقيق العدالة يعيد للقانون هيبته و للسلطات التي انيط بها ، تنفيذه احترامها بعد ان اخلت بهما الجريمة . [2]

وتقتضي العدالة الى جانب وجوب معاقبة الجاني ان يكون هناك نوع من المقابلة عود التناسب كل شيء بين الجريمةوالعقوبة، بحيث يتحدد العقاب بناء على ماديه الجريمة وماذا جسامتها بما احدثته من ضرر وما الحقته بالمجتمع من اضطراب اذا جانب تقييم خطا الجاني الذي يستحق المسائلةالجنائية.[3]

والعدالة كغرض من اغراض العقوبةالسالبةللحرية لم تتضح معالمها بالشكل الصحيح الا بعد ظهور المدرسةالتقليديةالحديثة في القرن التاسع عشر، وقبل تلك الفترة لم تبحث العدالة كغرض من اغراض العقوبة لانعدام الاسس التي تقوم عليها في ظل غياب المبادئ الشرعية وشخصـيةالعقوبة ويترتب على ذلك عدم الملائمة بين الجاني وعقابه .[4]

---

[1]- د. محمد عبد الله بركات ، مرجع سابق ، ص 74

[2]- شردود الطيب ، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي ، الماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، 2007 -2008 ،ص 13

[3]- ا. عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 423

[4]- زياني عبد الله ، العقوبات البديلة في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، دكتوراه ، جامعة وهران ، 2019-2020 ،ص 82

الفرع الثالث :التأهيل

ويقصد به ان تنفذ العقوبة بطريقه فيها من وسـائل التهذيب والعلاج ما يمكن للجـاني بعد مغادرته للمؤسسةالعقابية بان يكون اهلا للتكيف والاندماج مع المجتمع ، وان لا يعود للأجرام مستقبلا .[1]

وهي وظيفه اساسيه ترمي الى اضفاء مسحه انسانيه على العقوبة، وقد تبنتها حركه الدفاع الاجتماعي الحديث .

المطلب الثاني :عناصر العقوبة

يمكن استخلاص عناصر العقوبة فيما يلي :

الفرع الأول : طابع الايلام

العقوبة يعتبر صفه اساسيه فبدونه لا يمكن الحديث عن العقوبة فهو الذي يميزها عن الجزاءات الاخرى.[2]

الايلام يلازم كل عقوبة بوصفه جوهرها اذ لا عقوبة دون الم ، ويتمثل هذا الالم في المساس بحق المحكوم عليه سواء في بدنه او حريته او ماله ، ويعني المساس بهذا الحق حرمان صاحبه منه كله او بعضه وقد يكون الحرمان من هذا الحق بصورةنهائية ، او مؤقتة كما قد يقتصر على فرض قيود معينه تحد من استعماله ، وتتنوع الحقوق القانونية للشخص التي يتصور ان ينطوي المساس بها على الايلام ، فالإنسان له حق في الحياه وفي سلامه جسده ، فأي مساس باي منهما يتضمن الايلام ويأخذمعنى العقوبة .

وللإنسان حق في الحرية ، فالحبس كأحد العقوبات السالبةللحرية يقيد حق الجاني في الحرية ويسبب له المـا ، كما ان العقوبات التشهيرية التـي تنال من بعض حقوق الشـخص السياسة كالانتخاب، او الترشيح ، اومن تولي الوظائف العامة ، او تلك التي يتقرر نشرها في الصحف، او طرق العلانية الاخرى بعد ادانته فـي جرائم معينه التي تصيب حقه في الشرف و الاعتبار. ولا يقتصر الامر على هذه الحقوق التي يتضمن المساس بها ايلاما للجاني ، بل هناك حقوقاخرى

[1]- د .سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 202

[2] - د. جابر بومعيزة ، مرجع سابق ، ص 98

للشخص ذات طبيعة ماليه يتمثل المساس بها في الانتقاص من حقوقه ومصالحه الماليةكالغرامة او المصادرة، ومثل هذه العقوبات لا شك انها تسبب الما للجاني عندما تفرض عليه.[1]

والايلام يفترض اكراها يخضع له من ينزل به ، ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها متضمنه معنى القسر والاجبار، اذ ليس من المألوف يتحمل شخص بمحض ارادته الايلام . ومعنى ذلك ان تنفيذ العقوبة لا يترك لمشيئة المحكوم عليه . بل يمكن على الخضوع لهذا التنفيذ ان لم يستجيب له طواعية .

وتتولى السلطات العامة في العصر الحديث اكراه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة باعتبارهـا ممثله للمجتمع الذي اسند اليها مهمه توقيع العقوبةنيابة عنه ولمصلحته ولم يكن الامر كذلك فيالعصور القديمة حيث ساد نظام الانتقام الفردي ، فكان الجاني على الخضوع لإيلامالعقوبة امرا لهوى الافراد ومشيئتهم .[2]

والعقوبة باعتبارها الم يصيب الشخص المنحرف الذي يقدم على ارتكاب سلوك اعتبره المشرع ورتب له جزاء ، لا حريه لمن يوقع عليه في قبوله او رفضه ، بل ان الطبيعةالبشريةجبلت على رفض كل ما يسبب الم ، وبالتالي فان الالم يفرض على من ينزل به عن طريق

الاكراه والجبر، الا اذا استجاب له طواعية وهذا لا يحدث في اغلب الاحيان وتتولى السلطةالعامة في الدولة اكراه المحكوم عليه على تنفيذ العقوبة بكل الوسائل باعتبارها ممثله للمجتمع الذي فرض لها القيام بهذه المهمة باسمه و لمصلحته .[3]

الفرع الثاني :الطابع المحدد للعقوبة

حتى تؤدي العقوبةأغراضـها ووظائفـها على اكمل وجه ، لاسيما وظيفتي الايلام وارضاء شعور العدالـة ، يجب ان تكون العقوبة محدده المدة. ان تحديد العقوبة وتقديرها على اساس الاضطراب الاجتماعي الذي احدثه الجاني والخطأ الاخلاقي الذي صدر عنه، يسمح للمعنى والراي العام على

[1]- د . محمد عبد الله بركات ، مرجع سابق ، ص60

[2] - د . فتوح عبد الله شاذلي ، مرجع سابق ، ص 326

[3]- د. عثماني لخميسي ، مرجع سابق ، 91-92

حد سواء معرفه ما ينتظر من يقدم على مثل هذا العمل كما يسمح بتحديد حقوق وواجبات الكل بوضوح ودقة .

ابتداءا من يوم النطق بالحكم يكون الكل على علم بتاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها ، وهذا حمايه للمحكوم عليه من تحكم المصالح المكلفة بتنفيذ العقوبة .

كما ان تحديد العقوبة ضروري لبلوغ غرضالتأهيل الذي يسمح بتقرير النظام المناسب حسب الوقت المتوفر .

الفرع الثالث : الطابع النهائي

يصبح الحكم الجزائي الذي قضـى بعقوبـة نهائيا بمجرد تلفاز استنفـاذ طرق الطعـن ويكتسـب بذلك قوه الشيء المقضي وهذه القوه ضرورية ارضاء شعور العدالـة.

لا تقبل العقوبة ادخال اي تعديل عليها ،فهي التي تبقى مقيده في سجل السوابق القضائية للفرد وما يترتب عن ذلك من حرمان وعدم أهلية . واذا كان القانون قد اجاز بصـفه استثنائية مراجـعه العقوبة قد حصر ذلـك في حالـه الخطـأ القضائي وحده المادة 531ق.ا.ج[1]

[1]- د. احمد بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 292-293

الفصل الثاني

أنواع العقوبات

الفصل الثاني : أنواع العقوبات

يظل التقسيم الأساسي للعقوبات هو التقسيم القائم على ضرورة التمييز بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و العقوبات المقررة للشخص المعنوي ، وعليه فسنقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم العقوبات الى عقوبات اصلية في المطلب الأول من ناحية ، و من ناحية أخرى عقوبات تكميلية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : العقوبات الاصلية

تكون العقوبات اصلية اذا صدر الحكم بها دون ان تلحق بها أي عقوبة أخرى و تقسم الى جنايات و جنح و مخالفات : [1]

الفرع اول : العقوبات الاصلية في مادة الجنايات

أولا- الإعدام :

و يتمثل الإعدام في القانون الجنائي الجزائري في انه عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات لجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر ، ولا يجوز القياس عليها ، وتنفذ من قبل الدولة على من يرتكب تلك الجرائم ، فيتم ازهاق روح المحكوم عليه وانهاء حياته .[2]

ترجع عقوبة الإعدام في جذورها التاريخية الى المجتمعات القديمة ، حيث اعتبرت الوسيلة الفضلى لاقتلاع جذور الجريمة و تطهير النفس من الاثم التي اقترفته ، و خير عبرة للآخرين .[3]

التعريفبها : اقدم العقوبات واشدها على الاطلاق وتعني ازهاق روح المحكوم عليه فهي في جوهرها عقوبة استئصالية .

- **الجدلبشأنها** : امام شده هذه العقوبة وقسوتها انقسم الراي بشأنهاففي حين يذهب البعض الى القول بوجوب الغاء هذه العقوبة يرى فريق اخر من

---

[1]- مقدم مبروك ، مرجع سابق ، ص 15

[2]- سعداوي حطاب ، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي ، مذكرة شهادة الماجستير ، جامعة وهران السانيا كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، 2007-2008 ، ص 60

[3]- د. سمير العاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة مقارنة ، بيروت ، ط1 ، 2010 ، ص 512

الفقه وجوب ابقاء عليها ولكل من هذين الرأيين واسبابه وسنوجز راي فضيحه كل منهما في ما يلي :

أ- حجج الراي القائل بوجوب الغائها : وصفهؤلاءعقوبةالاعدامبانها **:**

* **غير مشروعه** : فمن يتأملعقوبة الاعدام يدرك انها غير مشروعه عندما يفرض المجتمع على المحكوم عليه ما لا يجوز له ان يفرضه فالمجتمع لم يهب الحياه للجاني حتى يمكن استرداد ما وهب فاذا لم يكن للمجتمع فضل في تمتع الانسان بحياته فكيف له ان يحرمه منها .

* **غيرنافعه**: ان عقوبة الاعدام ما غير ضرورية ايضا وذلك انها لا تصلح من تنزل به حيث يقتصر دورها على مجرد الانتقام من المجرم فلا تعمل على تقويمه لا تؤدي رساله كبيره في ردع الاخرين حيث عتاة المجرمين لا يخشونها ان البلاد التي الفتها لم يزد فيها الاجرام .

* **غيرعادله**: ان عقوبة الاعدام غير عادله لأنها لا تتناسب مع الجريمة التي تعتبر جزاء لها اذ لا يمكن المقارنة بين الضرر المحدود [1]الذي احدثه محكوم عليه بالمجتمع وبين الضرر الغير المحدود الذي سيحدثه المجتمع بالمقابل بالمحكوم عليه الاعدام يقضي على حياه المحكوم عليه ولكن الجريمة لم تقضي على المجتمع .

* **تنقصهاالمرونةولايمكناصلاحالخطأفيها**: ان عقوبة الاعدام تنقصها المرونة فلا يمكن تجزئتها اضافه الى انه لا يمكن الرجوع فيها عندما يتبين الخطأ في الحكم بعد تنفيذه فكيف يمكن عند اذن ما فات؟ ان الخطأ القضائي هنا هو خطا قاتلl’erreurjudicaire est ici fatale .

ب- حججالرايالقائلبالإبقاءعليها:لم يسلم الفقه ابقاء على عقوبة الاعدام بهذه الحجج اصحاب الراي السابق وراح يفندوها حجة .

- ان النعي على المجتمع بانه يأخذما لم يهب حجة فلسفية تتجرد من كل قيمه قانونيه بل ان الاخذ بهذا المنطق سيؤدي بنا الى انكار حق المجتمع الى في توقيع العقوبـات الســالبة

للحرية ، ايضا اذ الحريةكالحياة ليست منحة من المجتمع تعطى للفرد وهو امر مرفوض تماما.

[1]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 432

- اما القول بان الاعدام عقوبة غير مفيدةفالمسالةالدقة اعاده النظر ابن لا يساورنا الشك بصحه الاحصائيات التي تذهب بهذا الاتجاه .

و اذا صح القول بان عتاة المجرمين لا يرتدعون بهذه الطريقة فان هذه العقوبة مع ذلك تبقى قـادرة على ردع الناس العاديـين الذين يبتعدون بتأثيـرهم عن الاجـرام افليس ذلك نفع محـقق للمجتمع؟[1]

- تراعي عقوبة الاعدام جانب العدل ، عكس مـادعى انصار الغائها . فالعدل هو ان يأخذ المجرم الجزاء الذي يستحق وليس من العدل ان نحترم حياه من استخف بحياةالاخـرين . فهو من العدل ان نبقى على حياه القاتل المتعمد القتل ؟ وهل حيـاته اكثر قيمه من الحياه التي اهدرها ؟ .
- واخيرا فان احتمال الخطأ في الحكم وانزال العقوبةبالأبـرياء امر ممكن ، ولكنـــه امكانيه ضعيفة اذ عادت ما يحاط حكم الاعدام بكثير من الاحتياطات التي تجعل امر الخطأ فيه من الحالات النادرة .

ويخلص انصار الابقاء على عقوبة الاعدام الى التأكيد بانها عدالة وحزم في مكافحه الاجرام وان عملها في الدفاع عن المجتمع امر مؤكد لا يؤذيه ولا يمكن ان يقوم به جزاء اخر.

و يعكس هذا الجدل حول وجوب الغاء عقوبة الاعدام او الإبقاء عليها موقف التشريعات المختلفة فقد الفت كثير من التشريعات هذه العقوبة و ترددت تشريعات اخرى بين الغائها و العودة اليها و احتفظت بها تشريعات بعض الدول .[2]

وتعمل بعض المنظمات الإنسانية هذه العقوبة وعلى راسها منظمه العفو الدولية التي جعلت من اهدافها دفع الدول على الغائها .[3]

---

[1] - عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 433

[2]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 434

[3]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 435

في احدى وثائق منظمه العفو الدولية بعنوان "الحجج المناهضةلعقوبةالإعدام "اوردت عده حجج يمكن اجمالها في ما يلي:

1- **امكانيه الخطأ في الحكم :** يقول التقرير : "اذا اخذنا في الاعتبار انه كلما طبق نظام عقوبةالإعدام ، كان من الحتمي ان يساق بعض الابرياء الى الاعدام نتيجة لحكم خاطئ ، فان عقـوبة الاعدام تصبح بذلك هي ذروه التجـرد من الإنســانيةوالقسوة" فالـناس ليـسوا معصومين وامكانيه الخطأ وارده وطالما ان القضاة بشر فلا يستطيع احد ان يزعم انهم معصومون .

2- **وعقوبة الاعدام غير عادلة :**لأنها تعتمد على القصاص وهي فكره بدائية ، وليس من العدل قتل انسان لإرضاء شعور المجني عليه ،وقد جاء في التقرير:

" ان من دواعي العدل ان نرضي شعور الضحايا بيد ان اعدام شخص بريء يعد خطا اجسم بكثير في حق العدالة لا يتناسب اطلاقا مع ذلك الداعي ".

3- **وهي عقوبة غير عقلانية**: وقد عبرت تلك الوثيقة من ذلك بنصها ان عقوبة الاعدام تتيح للدول ان تجرد الانسان من حقه في الحياه ،فعلى دعاة الابقاء عليها ان يبرهنوا للجمهور انها تستند الى اساس عقلاني. اما القول بان الراي العام يعادي الغاء عقوبة الاعدام فتقول فيه مبالغة، لان الراي العام سيتفهم طبيعة هذا الالغاء وسيؤيده اذا ما قدمت للجمهور هادئ غير انفعالي .

4- **لا يؤثر الغائها سلبا على السياسةالجنائية**:لن تخسر السياسةالجنائيةبإلغاء هذه العقوبة اذ من غير المحتـمل ان تزداد نسبه الجرائم الشنيعةبإلغائهـا وليس صحيحـا القول بان "الخوف من عقوبة الاعدام سوف يردع من تحدثهم انفسهم بارتكاب جريمة القتل ".[1]

عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري :

يسلم المشرع الجزائري بفائدة عقوبة اعدام وضرورتها ولهذا فقط نص عليها في عده مواد من قانون العقوبات لمواجهه اخطر الجرائم واشدها نجد ذلك في مواجهه الجرائم الخاصةبأمنالدولة

[1]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 436

شجره ام الخيانة والتجسس (المواد 60- 64)والاعتداءات والمؤامرات ضد سلطه الدولةوسلامه ارض الوطن (المواد 77 -81) وجناية التقتيل تخريب وتنظيم حركات التمرد (المواد 84 و 90)اختلاس اموال الدولة الى درجه تضر بالمصالح العليا للوطن المادة(119ف3) واعمال الإهانة والاعتداء على الموظف العمومي بقصد قتليه اذ ادت للوفاة(م148 ف5) وتزوير النقود(المادتين197و198).

كما يعاقب القانون بالإعدام على جريمة الاختطاف الذي يرافقه تعذيب المخطوف(م293)، اوبدافع الحصول على الفدية (293 مكرر).

وفي جرائم الاموال يعاقب القانون بالإعدام في جريمةالسرقةالمقترنة بتعدد الفاعلين وحمل السلاح (م351) ، وكذلك في جرائم حريق الاموال العامة ، والحريق المؤدي الى موت احد الأشخاص ، وفي اعمال تخريب والهدم (م : 396 – 399 – 401 – 406 403).و هكذا ،

فإننا نستطيع ان نشير الى ان القانون قد لجا لعقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة و في ما يزيد عن عشرين جريمة .[1]

كما نص المرسوم رقم 72 / 38 الصادر في 10 فبراير 1972 على ان يكون تنفيذها بدون حضور الجمهور .

ونص على انه يحضر حين تنفيذ الإعدام :

-رئيس الجهة القضائية التي اصدت الحكم .

-ممثل النيابة العامة التي طلبت الحكم بها .

-موظف عن وزارة الداخلية .

-المدافعون عن المحكوم عليه .

-رئيس السجن .

-كاتب الضبط (ومهمته تحرير محضر بتنفيذ الإعدام) .

-رجل الدين .

-طبيب .

[1]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 439-440

و الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجزائري بالإعدام هي :

- المحكوم عليه في جناية ثم ارتكب جريمة قتل عقوبتها السجن المؤبد (م54) .
- حمل السلاح ضد الجزائر وكل عمل يشكل خيانة الدولة (م61) و (م63) .
- جريمة التجسس التي يقوم بها الأجانب ضد الجزائر (م64) .
- الاعتداء الذي يكون الغرض منه اما القضاء على نظام الحكم او تغييره .[1]
- تحريض المواطنين او السكان على حمل السلاح ضد الدولة او ضد بعضهم البعض او المساس بوحدة التراب الوطني ، ولا فرق بين تنفيذ الاعتداء ومحاولة تنفيذه (م77).
- تكوين قوات مسلحة او تزويدهم بالأسلحة او الذخيرة بدون امر او اذن من السلطة الشرعية (م80).
- تولي قيادة عسكرية بدون وجه حق او بدون سبب مشروع (م81).
- الاعتداء الذي يكون الغرض منه نشر التقتيل و التخريب (م84).
- تراس عصابات مسلحة ، او القيام بمهمة فيها بقصد الاخلال بأمن الدولة مع ارتكاب احدى الجنايات الواردة في المادة 84، 77 ، او بغرض نهب الأملاك او مهاجمة القوة العمومية (م86).
- الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية او تخريبية (القتل وما يعاقب عليه في العادة بالسجن المؤبد (م87 مكرر1).
- كل من يحوز أسلحة ممنوعة او ذخائر (تتعلق بمواد متفجرة او اية مادة تدخل في تركيبها او صناعتها) دون رخصة من السلطة المختصة (م87 مكرر7).
- التحريض على اتخاذ إجراءات ضد تنفيذ القوانين او أوامر بين الحكومة بين سلطات مدنية و هيئات عسكرية يكون نتيجة الاعتداء على الامن الداخلي (م114).
- الاعتداء بالعنف بقصد احداث الوفاة على احد القضاة او احد الموظفين او القواد او رجال القوة العمومية او الضباط العموميين اثناء مباشرة أعمالهم ، وحدثت الوفاة (م148).

[1]- منصور الرحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه قضايا ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، ص 260

- تزوير و تزييف وتقليد النقود المعدنية و الأوراق النقدية و السندات والأسهم التي قيمتها اكثر من 50.000 دج ، (م197)،و كذا المساهمة عن قصد ترويجها و إدخالها (م 198).[1]

ثانيا / السجن المؤبد :

هي اخطر العقوبة بعد الإعدام ، وتقوم بسلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته ، وتتصف بانها عقوبة قاسية ذات حد واحد ، فهي غير متدرجة ، تفرض في اخطر الجرائم التي تفلت من عقوبة الإعدام .

ويلاحظ ان قانون العقوبات الجزائري قد تعامل مع هذه العقوبة بصورة تتناسب مع الأفكار التقدمية الداعية الى وجود قصر ايلام العقوبة على سلبها للحرية ، ولم يذهب في ذلك مذهب القوانين التي تفرض ايلاما مقصودا زائدا كما في القوانين التي تنص على الاشغال الشاقة المؤقتة او الاشغال الشاقة المؤبدة . و من ناحية أخرى فان قانون العقوبات الجزائري لم يفرد لهذه العقوبة مؤسسات سجونية خاصة لتنفيذها ، على انه فرض على المحكوم عليه بالمؤبد ان يمضي مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات في السجن الانفرادي .

وقد يقال ان عقوبة المؤبد هي عقوبة تطبق على المجرمين الميؤوس من اصلاحهم ، ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحية عليهم مادامت عقوبتهم تستغرق حياتهم كاملة . ولكن هذا الامر ليس مطلقا ، اذا ان المحكوم عليه بالسجن المؤبد يستطيع ان يتخلص من العقوبة اذا نجح بحصوله على افراج المشروط المنصوص عليه في المادة 179من قانون السجون .

"ان المحكوم عليهم الذي يقدمون ادلة جدية عن حسن سيرتهم ويقدمون ضمانات اصلاح حقيقية يمكن ان يمنح لهم الإخراج المشروط ...

وان المحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة لا يستطيعون التمتع بالإفراج المشروط الابعد استكمالهم على الأقل 15عاما من عقوبتهم " [2]

[1]- منصور الرحماني ، مرجع سابق ، ص 261

[2]- عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص 444-445

ثالثا / السجن المؤقت :

هو عقوبة تلي عقوبة السجن المؤبد من حيث الجسـامة ، و هو اخف عقوبـات الجنايـات ، تتراوح مدته مابين 05سنوات على الأقل الى 20سنة على الأكثر و تختلف مدته باختلاف أنواع الجرائم ، و هي كالتالي :[1]

النوع الأول :

السجن من خمس سنوات الى عشر سنوات ،يشمل الجرائم التالية التي نص عليها قانون العقوبات: الجرائم الإرهابية مثل الإشادة بالأعمال الإرهابية المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وبيع الأسلحة بيضاء وشرائها واستيرادها وصنعها لأغراض مختلفة المادة 87مكرر 03 من نفس القانون، وجرائم الاعتداء على الحريات المرتكبة من قبل الموظفين المادتان 107 و 109 من نفس القانون، و تجاوز السلطات الإدارية والقضائية لحدودها المادتان 116 و 117 من نفس القانون، والاخلال بالحياء مع استعمال العنف المادة 01/335 وهتك العرض المادة 01/336من نفس القانون .

النوع الثاني :

السجن من 10 سنوات الى 20 سنة ، يشمل الجرائم التالية :

نص ق ع ج في حالات معدودة نذكر منها جناية تقليد او تزوير طابع وطني او دمغة مستعملة في دمغ الذهب او الفضة المادة 206 ، واستعمال طوابع او علامات او دمغات خاصة بالدولة المادة 207 ق ع ج .

من جهة أخرى ، تضمنت القوانين الخاصة العديد من الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت ، نذكر منها على وجه الخصوص القانون البحري الذي نص على هذه العقوبة جزاء لعدة جرائم .

[1]- د . سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص210

الفرع الثاني : العقوبات الاصلية في مادة الجنح

و تضم عقوبتي الحبس و الغرامة . و ما يهم هنا عقوبة الحبس التي يصل حدها الأقصى الى 5سنوات و الأدنى الى شهرين كأصل عام غير انه يمكن النزول عن الحد الأدنى الى ما دون الشهرين اذا ما نص القانون على ذلك . كما هو الحال في جرائم السب (م: 296 الى 299 قع. جزائري) .[1]

1) **الحبسلمدةتفوقالشهرين** :

لمدة تتجاوز شهرين الى خمس سنوات ، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى ، بمعنى ان القانون قد ينص على عقوبة حبس تفوق مدتها خمس سنوات في بعض الجنح الخطيرة ، وعلى سبيل المثال نجد المادة 354 من قانون العقوبات تنص على انه :

" يعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و بغرامة من 500.000 دج الى 1.000.000 دج كل من ارتكب السرقة مع توفر ظرف من الظروف الاتية :

- اذا ارتكبت السرقة ليلا .
- اذا ارتكبت السرقة بواسطة شخصين او اكثر .
- اذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق او الكسر ...."[2]

وبين هذين الحدين توجد عده جنح تتراوح عقوبتها كالاتي :

- من شهر الى3 اشهر، كما هو الحال بالنسبة لي جنحتي تعرض ضابط الشرطة القضائية رغم اوامر وكيل الجمهوريةلإجراء فحص طبي لشخص موقوف[3] للنظر(م110مكرر-2) وبيع او توزيع او ترويج يانصيب غير مصرح بها(م168) .

---

[1]- مقدم مبروك ، مرجع سابق ، 16

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر ، 2012 ، ص252

- من شهر6 الى اشهر كما هو الحال بالنسبة ليجونا حتى تحريض على التجمهر غير المسلح(م100)و التسول (م195) والتشرد(م196)، علاوة على الجنح المنصوص عليها في المواد301،224،212 .
- من شهر الى سنه كما هو الحال بالنسبة لجنحه الحصول على صحيفه السوابق القضائية باسم الغير بدون وجه حق(م248) .
- من شهر الى سنتين كما هو الحال بالنسبة لجنحة اهمال المكلفين بالحراسة المتسبب في هروب المساجين (م190)
- من شهرين الى سنة كما هو الحال بالنسبة لجنح الاستمرار في المشاركة في تجمهر غير مسلح بعد اول تنبيه (م98-1) و دخول موظف او عضو في الضبطية القضائية الى منزل لاحد المواطنين بطريقة غير شرعية (م135) و ترك الاسرة (م330).
- و من شهرين الى سنتين كما هو الحال بالنسبة لجنحة الإهانة البسيطة (م144-1).
- من شهرين الى3 سنوات كما هو الحال بالنسبة لجنح الهروب(م188) واعطاء الغير مواد ضاره بالصحة تسبب له مرضا عجزا عن العمل(م275-1) والتحريض على الاجهاض بلا نتيجة(م310).
- من شهرين الى5 سنوات كما هو الحال بالنسبة لجنحتي الضرب والجرح العمدي الذي ينتج عنه مرض او عجز لمده تتجاوز15 يوما(م264) والضرب والجرح واعمال العنف والتعدي الاخرى مع سبق الاصرار او الترصد او حمل السلاح(م266) .
- من3 اشهر الى سنه كما هو الحال بالنسبة لجنحتي التحريض على التجمهر غير المسلح(م100) والتهديد بالاعتداء او العنف المصحوب بأمر او بشرط(م287).[1]

➢ الجنح التي تتراوح عقوبتها بين3و10 سنوات: هناك حاله واحده وهي ضرب القاصر المؤدي الى عجز عن العمل يتجاوز15 يوم(م270) .

[1]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، 204-205

- الجنح التي تتراوح عقوبتها بين5و10 سنوات: وهي عديده نذكر منها تدنيس وتخريب المصحف شريف اوالعلم الوطني اومقابر الشهداء او رفاتهم(م160،160مكرر،مكرر6)، انتهاك حرمه منزل بالتهديد او بالعنف(م295-2)، الاخلال بالحياء بدون عنف على قاصر دون16 سنه(م334-1) ،الفاحشة بين ذوي المحارم في غير الحالات التي تكون بين الاصول والفروع او بين الأخوة والاخوات الاشقاء من الاب او ام(م337مكرر،ف2)، تحريض القسر على الفسق و الدعارة (م342)، بعض اعمال الدعارة (المادتان 343-348) .[1]

2) الغرامة :

- **تعريف الغرامة** : هي الزام المحكومعليه بان يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المعين في الحكم .والالتزام بالغرامة يمثل علاقة دائنية بين المحكوم عليه المدين والدولة الدائنة ، موضوعها المبلغ الواجب دفعه ، الناشئة عن الحكم القضائي الذي ادان المحكوم عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها .
- **خصائص الغرامة :** الغرامة مع كونها التزام بالمال ، الا انها تتميز عن الالتزامات المالية الأخرى بخصائص معينة نوجزها في ما يلي :
  - الغرامة عقوبة جزائية لجريمة منصوص عليها في القانون.
  - عقوبة الغرامة توقع بحكم قضائي على من يثبت ارتكابه الجريمة المعاقب عليها بهذه العقوبة . ولا يجوز الحكم بها على غيره ولو كان مسؤولا مدنيا عن ضررها .
  - تتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين عن ارتكاب الجريمة .
  - الحكم بالغرامة كغيرها من العقوبات، يتم بناءا على طلب الادعاء العام (النيابة العامة).
  - يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في القانون المصري.[2]
  - تنقضي الغرامة بأسباب انقضاء العقوبات، كالوفاة والعفو ، وكذلك التقادم في القوانين

[1]-احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 207

[2]- د اكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، الدر الجامعية للطباعة و النشر ، ط 4 ، بيروت ،ص 320

التي تأخذ بأحكام التقادم كالقانون المصري والأردني والسوري واللبناني .

❖ **مزايا الغرامة** : للغرامة مزايا تمتاز بها عن العقوبة السالبة للحرية من عدة نواحي أهمها ما يلي :

- انها غير مفسدة كالعقوبة السالبة للحرية عندما يساء تنفيذها أحيانا ، وكالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة دوما ، لقصر مدتها التي لا تكفي أصلا لتطبيق برنامج تأهيل المحكوم عليه ، في حين انها تكفي لإفساده من جراء اختلاطه بمجرمين اكثر خطورة منه .
- انها مؤلمة دائما لأنها تسبب فقدان جزءا من المال المتميز بأهميته للجميع وفي كل الأحوال ، بينما لا تؤلم العقوبة السالبة للحرية بعض من يألفونها .
- يمكن تلافيها اذا اخطأ القضاء في توقيعها ، برد مبلغها لمن دفعها .
- تنفيذها لا يكلف الدولة نفقات كالعقوبات السالبة للحرية ، وانما بالعكس تستفيد الدولة من حصيلتها ، وقد تتيح لها تخصيص جزءا من غلتها للتعويضات التي يستحقونها المجني عليهم .

غير ان هذه المزايا لا تستدعي إحلال عقوبة الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية في كل الجرائم ولجميع المجرمين ، وانما تبرز أهمية إحلال الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية ، بوجه عام في جميع الجرائم غير الجسيمة وعندما لا يكون الجاني ذو خطورة إجرامية ، وبوجه خاص احلالها محل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .[1]

❖ **نوعي الغرامة :**

الغرامة في قوانين العقوبات نوعين هما : الغرامة العادية والغرامة النسبية .

1- **الغرامة العادية** :هي الغرامة التي يحدد مقدارها بمبلغ معين، قد يحدد بحدين ادنى واعلى ، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 91 من قانون العقوبات العراقي على ان "لايقل مبلغ الغرامة على نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار " .

[1]- د . اكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، 322

2- **الغرامة النسبية** : نوعان : غرامة نسبية كاملة ، اذا كان تناسبها مع الفائدة او الضرر غير مقيد بحدين ادنى واعلى او بأحد الحدين . مثال ذلك الغرامة المقررة في المادة 108 مكرر من قانون العقوبات المصري التي نصت على ان " كل شخص عين لأخذ العطية او الفائدة او علم به ووافق عليه المرتشي ، واخذ او قبل شيئا من ذلك مع علمه بسببه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة مساوية لقيمة ما اعطى او وعد به ، وذلك اذا لم يكن قد توسط في الرشوة " .

غرامة نسبية ناقصة ، اذا كان تناسبها مع الضرر او الفائدة مقيد بحدين ادنى واعلى او بأحد الحدين . مثال ذلك الغرامة المقررة في المادة 118 من القانون المذكورة ، التي تنص على انه " فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد من 112 الى 116 يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة مساوية لقيمة ما اختلسه او استولى عليه من مال او منفعة او ربح ، على الا تقل الغرامة عن خمسمائة جنيه " .[1]

غرامة تفوق 2000 دج :

في الجنايات :

ففي مادة الجنايات لم تنص المادة 5 من (ق ع) ، على الغرامة كعقوبة فيها واكتفت فقط بعقوبات الإعدام ، السجن المؤبد و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة ، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى ، الا انه بالرجوع الى المادة 5مكرر من نفس القانون ، نجد ان عقوبة الغرامة نجد تطبيقها من خلال الحكم بعقوبة السجن المؤقت ، وهو ما نصت عليه بقولها :

" ان عقوبات السجن المؤقت لا تمنع الحكم بعقوبة الغرامة " .

[1]- د. اكرم نشأت إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 324

في الجنح :

اما في مادة الجنح فالغرامة تتجاوز 20.000 دج ، فعلى الرغم من ان المشرع لم يضع الحد الأقصى لها الا ان حدها الأقصى بعد ذلك المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 389 مكرر من (ق ع) ، لمن يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد او باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني او في اطار جماعة إجرامية حيث تبلغ الغرامة هنا حد 8.000.000 دج .[1]

الفرع الثالث : العقوبات الاصلية في مادة المخالفات

وردت المخالفــات في الكتاب الرابع من قانون العقوبات (المواد 440 الى 466) و هي موزعـة على فئتين ، تتكون الفئة الأولى من درجة وحيدة ، في حين تتكون الثانية من ثلاث (3) درجات . و العقوبــات المقررة للمخالفات بوجه عام هي الحبس الذي يتراوح من يوم واحــد الى شهرين ، والغرامة التي تتراوح بين 20 و 2000دج .

أولا- الحبس : تختلف مدة الحبس بحسب الفئة و الدرجة التي تنتمي اليها المخالفة :

- بالنسبة لمخالفات الفئه الاولى(المواد 440 الى444 مكرر)، تكون عقوبتها عمومامن10ايام الى شهرين، وذلك باستثناء ما قرره المشرع بالنسبةلإهانة موظف المواطن سبه او شتمه حيث عقوبتها الحبس من شهر الى شهرين(م 440مكرر) وما قرره للمشاجرة واقلاق راحه السكان بالضجيج او الضوضاء حيث عقوبتها عشر ايام على الاكثر(الماده442مكرر).
- بالنسبة للمخالفات الفئة الثانية ، تختلف مدة الحبس باختلاف درجة المخالفة حيث يكون الحبس 10 أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الأولى (450-449)، و خمسة أيام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثانية (451الى458)، و 3ايام على الأكثر في مخالفات الدرجة الثالثة (المواد 459الى464) .

[1]- سعيد بوعلي، مرجع سابق ، ص 215

ثانيا-الغرامة :كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الحبس ، تختلف نسبة الغرامة باختلاف الفئة والدرجة التي تنتمي اليها المخالفة :

- بالنسبةلمخالفات الفئة الأولى، تكون الغرامة فيها من 100 الى 1000 دج .
- بالنسبة لمخالفات الفئة الثانية ، تختلف نسبة الغرامة باختلاف درجة المخالفة حيث يكون :

1- من 100 الى 500 دج في مخالفات الدرجة الأولى .

2- متفاوتة في مخالفات الدرجة الثانية (من 100 الى 500 دج في المخالفات المتعلقة بالنظام العام او بالطرق العمومية او بالأشخاص ، ومن 50 الى 500 دج في المخالفات المتعلقة بالحيوانات ، و من 50 الى 200 دج في المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي).

3- من 30 الى 100 دج في مخالفات الدرجة الثالثة .

تستدعي عوقبتا الحبس و الغرامة المقررتين للمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات الملاحظات الاتية :

- باستثناء مخالفات الفئة الأولى ، لم يضع المشرع حدا ادنى لعقوبة الحبس مكتفيا بالحد الأقصى .
- لم يحصل ان بلغت الغرامة الحد الأقصى المقرر قانونا للمخالفة وهو 2000دج حيث اكتفت اشدها بمبلغ 1000 دج كحد اقصى .
- في كل الأحوال تكون الغرامة مصحوبة بالحبس و يكون الامر اختياريا بينهما .[1]

[1]- احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 210-211

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

هي عقوبة ثانويه تضاف الى العقوبةالأصلية، تتضمن الانقاص من الحقوق المدنية و السياسيةاو الوطنية وبعض الحقوق الاخرى التي يقدر المشرع ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه ولقد نصت المادة4 من (قع) علىانها تلك العقوبات التيلا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة اصلية ، فيما عدا الحالات التي نص عليها القانون صراحة .

وقبل التعديل الذي شهده قانون العقوبات بموجب الامر رقم : 06-03 ، كان عدد العقوبات التكميلية لا يتجاوز ستة ، و هي عقوبة تحديد الإقامة ، المنع من الإقامة ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ، المصادرة الجزائية للأموال ، حل الشخص المعنوي ونشر الحكم .[1]

الفرع الأول : العقوبات التكميلية الإلزامية

وهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الاصلية . و هي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليهـا في المادة 9 مكرر من (ق ع) ، و الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات ، المتعلق بعقوبة اصلية جنائية فقط ، و المصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من(قع) .

أولا/ الحجر القانوني :

يتمثل الحجر القانوني تبا لنص المادة 9مكررمن (ق ع) ، في حرمان المحكومعليه على وجه الالزام من ممارسه حقوقه المالية اثناء تنفيذ العقوبةالأصلية، فتحكم به المحكمة وجوبا في حاله الحكم بعقوبةجنائية .

ولا يجوز للمحجور عليه اداره امواله بنفسه ولذلك وجب عليه اختيار ولي او وصي يتولى اداره امواله مده حجره، اما اذا لم يكن له ولي او وصي وجب على القاضي ان يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور عليه والقيام بشؤونه، و هو ما نصت عليه المادة 104من قانون الاسرة .

ثانيا/ الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية و العائلية :

[1]- د .سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، 218

نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 9 من (ق ع) ، و يتمثل حسب نص المادة 9 مكرر1 من نفس القانون ، في العقوبات التالية : [1]

- العزل او الاقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح من حمل أي وسام .
- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا ، او خبيرا ، او شاهدا على أي عقد ، او شاهدا امام القضاء الأعلى سبيل الاستدلال .
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس ، و في إدارة المدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا او مراقبا .
- عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما .
- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها .

و في حالة الحكم بعقوبة جنائية ، يجب على القاضي ان يأمر بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق المنصوص عليها اعلاه لمده اقصاها 10 سنوات، تسريب من يوم انقضاء العقوبةالأصلية او الافراج عن المحكوم عليه، وهو ما نصت عليه الفقرةالأخيرة من نفس المادة .

وتنقضي مده الحرمان اما بانقضاء العقوبةالأصليةبتنقيدها كامله، او من يوم الافراج على المحكوم عليه في حاله استفادته من عفو رئاسي مثلا وقبل تنفيذه للعقوبة كامله .

كما ان القاضي يكون مخيرا اما بالحرمان من حق واحد او اكثر، ولا يكفي لتطبيقه ان تكون الجريمةجناية ، بلا بد ان تكون العقوبة المحكوم بها جناية، اما اذا صدر على متهم متابع بجناية حكميقضي بعقوبة جنحة بفعل تطبيق الظروف المخففة فالمحكمة هنا لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان .

[1]- د . سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 219

ثالثا/ المصادرة :

عرفتــها الفقرة الاولى من المادة 15 من(ق ع)، على انها الأيلولةالنهــائية الى الدولةلمـــال او مجموعه اموال معينه او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، اي انها ترد على مال معين بإضافته الى ملك الدولة بدون مقابل .وقد اجازت المادة 15 مكرر 1 من نفس القانون، للمحكمةالمختصة تطبيق عقوبةالمصادرة في حالتين هما[1]:

1- حاله الإدانة لارتكاب جناية:

وهي الحالة المنصوص عليها من المادة 15مكرر1من (ق ع) ففي هذه حاله تامر المحكمة بمصــادره الاشيــاء التي استعملت او كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمــة او التي تحصلت منها، وكذلك الهبات او المنافع الاخرى التي استعملت لمكافاة مرتكب الجريمة، مع مراعاه حقوق الغير حسن النية.

وهنا يكفي ان تكون الإدانة من اجل جناية بصرف النظر عن طبيعةالعقوبة المحكوم بها التي قد تكون عقوبة جنحيه لتطبيق المخففة.

2- حاله الإدانة لارتكاب جنحة او مخالفة :

وفي الحــالة المنصوص عليهــا الفقرة الثانية من المـاده15 مكرر1 من(ق ع)، وفيها يأمر بمصادرة الاشياء المذكورة في الفقرةالسابقة وجوبا، اذا كان القانون قد نص صراحه على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاه حقوق الغير حسن النية .

وعلى خلاف حاله الإدانة لارتكاب الجناية اشترط المشرع في حاله الإدانةلارتكابجنحه او مخالفه، ان ينص القانون صراحه على عقوبةالمصادرة وان ينص على الحكم بها وجوبا، ومنامثله ذلكما نصت عليه المادتين 165 فقره3 و 168 فقره2 من(ق ع)، المتعلقتين بلعب القمار وليانصيب، وما نصت عليه المادة 170 من(ق ع)، المتعلقةبالإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شانها ضمان جودة صنفها و نوعها و احجامها .

[1]- د. سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 220

و لتطبيق عقوبة المصادرة يجب توافر امرين هما :[1]

- **الامر الأول** : مراعاه الغير حسن النية في كل من حاله الإدانةبجناية او جنحة او بمخالفة، والذي عرفته المادة 15 مكرر2من (ق ع)، بانه الشخص الذي لم يكن شخصيا محل متابعه او ادانة من اجل الوقائع التي ادت الى المصادرة ، و لديه سند ملكية او حيازة صحيح و مشروع على الاشياء القابلة للمصادرة .

وهذا الغير حسن النية يمكنه المطالبة باستيراد الشيء المقابل للمصادرة في حاله توافر الشرطين الممكن استخلاصهما من نفس المادةوهما :

- اذا لم يكن شخصيا محل متابعه او ادانه من اجل الوقائع التي ادت الى المصادرة .
- ان يكون لديه سند الملكية او حيازة صحيحه ومشروعه على الاشياء القابلةللمصادرة .

- **الامر الثاني :** ان لا تكون من الاشياء غير قابله للمصادرة المنصوص عليها في الفقرةالثانية من الماده15من (ق ع)،وهي:

- محل السكن اللازم الايواء الزوج والاصول والفروع من الدرجة الاولى للمحكوم عليه، اذا كانوا يشغلوه فعلا عند معاينه الجريمة، بشرط ان لا يكون المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع .
- الاموال المذكورة في فقرات المادة 636 من قانونالاجراءات المدنية و الادارية و هي :

- الاموال العامة المملوكة للدولة ، او للجماعات الاقليمية ، او للمؤسسات العمومية ذات الصبغةالإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .
- الاموال الموقوفة وقتا عاما او خاصا، ما عدا ثمار والايرادات .
- اموال السفارات الأجنبية .
- النفقات المحكوم بها قضائيا اذا كانت قيمتها لا تتجاوز ثلثي (2/3) الاجر الوطني الادنى المضمون .[2]
- الاموال التي يملكها المدين ولا يجوز له التصرف فيها .

[1]- د. سعيد بوعلي، مرجع سابق ، ص 221 .
[2]- د . سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، 221-222

- الاثاث و ادوات التدفئة والفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه ولأولاده الذين يعيشون معهم، و الملابس التي يرتدونها .
- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة او لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الاجر الوطني الأدنى المضمون ، و الخيار المحجوز عليه في ذلك .
- أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز قيمتها مائة الف دينار (100.000 دج) و الخيار له في ذلك .
- المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و لعائلته لمدة شهر واحد .
- الادوات المنزليةالضرورية، ثلاجه، مطبخة او فرن الطبخ ، ثلاث(3) قارورات غاز ، والاواني المنزليةالعادية خاصه بالطهي والاكل للمحجوز عليه واولاده القصر الذين يعيشونه معه .
- الادوات الضرورية للمعاقين .
- لوازم القصر وناقصي الأهلية .
- و من الحيوانات الاليفة ، بقرة او ناقة او ست نعاج او عشر عنزات ، حسب اختيار المحجوز عليه ، وما يلزم من التبن و العلف و الحبوب لغذائها لمدة شهر واحد (1) و فراش الاسطبل .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الجوازية

هي عقوبات اختياريه يترك سلطه التقدير مدى حاجة الحكم بها من عدمه للقاضي الجزائي، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 11 . 12 . 13 . 14 . 15 . 15 مكرر1 . 15مكرر 2 . 16 . 16مكرر الى 16 مكرر6 ، من (ق ع) ، وهي : [1]

[1] - د. سعيدبوعلي،مرجعسابق،ص 222 -223

أولا : تحديد الإقامة :

هي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة 11من قانون العقوبات ، وتتمثل في الزام المحكوم عليه بالبقاء في منطقة يعينها الحكم ، ولا يمكن ان تتجاوز مدتها خمس سنوات مهما كانت طبيعة الجريمة ، ويبدا تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او تاريخ الافراج عن المحكوم عليه ، كان يستفيد من العفو مثلا قبل انقضاء عقوبته .

ويبلغ الحكم المقرر لتلك العقوبة لوزارة الداخلية ، والتي يكون في مقدورها اصدار رخص مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المنصوص عليها في الحكم القضائي .

و الجزاء على مخالفة هذا التدبير ، هو الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات و الغرامة من 25.000دج الى 300.000دج . [1]

ثانيا : المنع من الإقامة

هي عقوبة تكميلية نص عليها قانون العقوبات في المادة 12 بقولها :

" المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ، ولايجوز ان تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجنح وعشر سنوات في مواد الجنايات ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك ..." [2]

واذا كان المبدأ العام في قانون العقوبات هو ان للقضاء سلطة تقديرية في الحكم بهذه العقوبة التكميلية في جميع الجنايات والجنح ، فان الملاحظ هو نص المشرع على هذه العقوبة صراحة في عدة مواضع من القسم الخاص من قانون العقوبات و على سبيل المثال المادة 96 منه بخصوص جنحة توزيع منشورات من شانها الاضرار بالمصلحة الوطنية ، وجنحة الاعتداء على الموظفين العموميين خلال مباشرتهم وظيفتهم او بمناسبة مباشرتها المادة 184 من قانون العقوبات .

ويتم النظر اثناء تطبيق العقوبة الى حالتين :

---

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 273

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 269

الحالة الأولى : اذا كان المنع مقترن بعقوبة سالبة للحرية ، أي عندما يكون الجاني موقوف ويصدر عليه الحكم يقضي بعقوبة السجن مع المنع من الإقامة ، فان المنع هنا يطبق من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه .

الحالة الثانية : رغم ان المشرع اغفل حالة المحكوم عليه في الافراج وصدر ضده حكم يقض بعقوبة مع وقف التنفيذ او بغرامة مع المنع من الإقامة ، الا انه يطبق المنع من الإقامة الذي يصبح فيه الحكم نهائي او من يوم الموالي لانتهاء مهلة الطعن فيه .

وحسب المادة 13 من قانون العقوبات فان عقوبة المنع من الإقامة يقترن بالجنايات والجنح ، الا انه يختلف من حيث مدة المنع الأولى عن الثانية ، ففي الجنايات يكون المنع من الإقامة 10 سنوات ، اما الجنح يكون 5سنوات ، وتبدا مدة سريانه من يوم الافراج على المحكوم عليه و بعد تبليغه .

وفي حالة ما اذا كان المحكوم عليه اجنبي مدان لارتكابه جناية او جنحة ، فان المنع يكون على المستوى الوطني ولمدة 10 سنوات كحد اقصى ، او المنع بصفة نهائية طبقا للمادة 13 فقرة الثانية ، ويقتاد الى الحدود . وحددت المادة 12 من قانو العقوبات في الفقرة الأخيرة جزاء خرق قواعد المنع من الإقامة بعقوبة بالحبس من 03 اشهر الى 3سنوات ، وبغرامة من 30000دج الى 300000دج.[1]

ثالثا : الحرمان من مباشرة بعض الحقوق

1- العزل او الاقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة :

تتضمن هذه العقوبة حرمان المحكوم من الحق في تقلد وظيفة عامة وما يرتبط بذلك من مزايا مادية او معنوية ، وحرمانه من أي خدمة عمومية لمصلحة الدولة او احدى مؤسساتها ، كخدمة التوريد مثلا . كما تتضمن أيضا حرمانه من الاستمرار في تولي اية عهدة انتخابية محلية كانت او وطنية .[2]

[1]- زياني عبد الله ، مرجع سابق ، ص108

[2]- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، ط2 ، دار هومه للنشر والتوزيع -الجزائر 2013، ص 386

2- الحرمان من حق الانتخاب او الترشح ومن حمل أي وسام :

يعد حق الانتخاب من الحقوق السياسية . كما يعد حمل الاوسمة شرفا يبرز مدى تقدير واحترام الدولة لحامله ، واعتراف المجتمع بفضله . وتماشيا مع ما كشفت عنه الجريمة من اخلال المحكوم عليه بالثقة المرتبطة بحق الانتخاب او الترشح او حمل الاوسمة ، أجاز المشرع للقضاء في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جنائية ان يأمر بحرمانه من مباشرة هذه الحقوق لمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عنه .

3- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا او خبيرا او شاهدا امام القضاء الا على سبيل الاستدلال :

ا- عدم الاهلية لان يكون مساعدا محلفا : يعد المساعد المحلف احد العناصر المشكلة لمحكمة الجنايات ، اذ تتشكل هذه الأخيرة من قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي رئيسا ، ومن قاضين (2) يكونان برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل ،ومن محلفين اثنين يختارون من الأشخاص ذكورا او اناثا حسب الشروط المحددة في المادة 261 ق ا ج .

ب- الحرمان من الشهادة امام المحكمة : مبرر هذا الحرمان المرتبط بتسيير العدالة عموما هو ان المحكوم عليه بعقوبة جنائية ، او في الجنح التي نص القانون فيها على جواز الحكم بهذه العقوبة ضمن الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر ، يفقد الثقة في الاعتداد بأقواله كشاهد امام القضاء ، ومن ثم لا يعتد بأقواله بعد تحليفه اليمين .[1]

ج- الحرمان من حمل السلاح ، او في التدريس ، وفي إدارة مدرسة او الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا او معلما او مراقبا :

ومبرر هذه العقوبة هو ما ينطوي عليه استمرار المحكوم عليه في ممارسة هذه الحقوق من خطر على افراد المجتمع . فقد اثبت بارتكابه الجريمة انه غير اهل للتمتع بهذه الحقوق او المزايا ، وانه قد يسيء استخدامها مستقبلا ، وليس من المستبعد ان يكون مصدرا لغرس القيم الفاسدة لدي الناشئة . ولذا يتوجب حرمانه فورا من حمل السلاح ، وحرمانه أيضا في المستقبل من الاستفادة

[1]- - عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 388-389 -390

من رخصة جديدة .كما يتوجب عزله فورا من وظيفة التدريس اوالإدارة في المؤسسات التعليمية ،وحرمانه في المستقبل من تقلد هذه الوظائف .

د- عدم الاهلية لان يكون وصيا او قيما : نظم قانون الاسرة الوصاية والتقدير على القاصر ، بحيث يقوم الوصي الذي يعين من الاب او الجد بالتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص (م95 ق ا) . كما يقوم المقدم ، وهو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي اووصي ، مقام الوصي نفسه . وقد اشترط قانون الاسرة في الوصي او القيم ان يكون مسلما ،عاقلا ، بالغا ، قادرا ، امينا وحسن التصرف (م93 ق ا).

ه- سقوط حقوق الولاية كلها او بعضها : من المبادئ المسلم بها في قانون الاسرة الجزائري ان الاب يكون وليا على أولاده القصر ، وبعد وفاته تحل الام محله قانونا . وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن استندت له حضانة الأولاد (م87 ق ا) ومن اهم حقوق للولاية او السلطة الابوية إدارة أموال القاصر ، حق الحضانة ، حق ولاية زواج القاصر ، حق التأديب .[1]

رابعا : المصادرة الجزئية للأموال

عرفتها المادة 15 بالقول : المصادرة هي الايلولة النهائية الى الدولة لمال او مجموعة أموال معينة حيث تستولي السلطات العامة على الأشياء ذات صلة بالجريمة قهرا عن صاحبها ودون مقابل وهي من العقوبات التكميلية وقد سبق الحديث فيها ، وهذه هي المصادرة الخاصة ، والتي لا تكون الا بحكم قضائي وهي جوازية في الجنايات الا اذا ورد نص بإيجابها كما هو الشأن في المادة 263 حيث ورد في الفقرة الأخيرة (وفي جميع الحالات المنصوص عليها في هذه الفقرة ، يجب القضاء بمصادرة الأسلحة والاشياء و الآلات التي استعملت في ارتكاب الجناية (القتل العمد) مع حفظ حقوق الغير حسن النية) اما في الجنح و المخالفات فلا يجوز الحكم بها الا اذا نص القانون على ذلك .

اما المصادرة العامة فتصيب المحكوم عليه في كل أمواله او في بعضها ، وقد تكون عديمة الصلة بالجريمة ، وقد كان الهدف منها المبالغة في إيذاء المحكوم عليه ، وعادة ما تستعمل في الجرائم السياسية ، وهذه المصادرة جوازية في القانون الجزائري في بعض الجرائم التي وردت في المادة

[1]- عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 392-393

15 مكرر (في حالة الحكم بعقوبة من اجل احدى الجرائم المشار اليها في المواد : 119 ، 162 ، 172 ، 173 ، 175 ، 382 ، 422 مكرر ، 426 مكرر ، من هذا القانون يجوز لجهة الحكم النطق بالمصادرة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 15 فقرة 3 المذكورة أعلاه) .

وبالرجوع الى المواد المذكورة نجد ان :

1- المادة 119 : تتعلق بالقاضي او الضابط الذي يختلس او يبدد أموالا او وثائق وضعت تحت يده بسبب وظيفته .

2- المادة 162: تتعلق بتأخر متعهدي تموين الجيش في التسليم او في الاعمال بسبب الإهمال.[1]

3- المادة 172 : تتعلق بالجريمة المضاربة غير المشروعة في أسعار السلع او الأوراق المالية .

4- المادة 173 :تتعلق بالمضاربة غير المشروعة في المواد الغذائية والمستحضرات الطبية ومواد الوقود او الأسمدة التجارية .

5- المادة 175 :تتعلق بجريمة التعرض لحرية المزايدات و المناقصات .

6- المادة 382 :تتعلقباختلاسسنداتاوأوراقاومذكراتكانقدقدمهافيمنازعةإداريةاوقضائية .

7- المادة 422 مكرر :ملغاةبموجبالقانونرقم 09/01 المؤرخفي 26 يونيو 2001 .

8- المادة 426 :ملغاة بالأمر رقم 96 / 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 .

فكل من ارتكب احدى هذه الجرائم جاز للقاضي الحكم أيضا بالمصادرة ما لم تكن الأموال موضوع المصادرة تشكل مداخيل ضرورية لمعيشة الزوج واولاد المحكوم عليه و كذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته .

طبيعة المصادرة : كما تكون المصادرة عقوبة تكميلية ، وقد تطرقنا الى ذلك فإنها قد تكون أيضا تدبيرا امنيا .[2]

خامسا : نشر الحكم

---

[1]-منصوررحماني ، مرجع سابق ، ص 265

[2]- منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص 266

حيث اجازت المادة 18 للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تامر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله، او مستخرج منه في جريدة او اكثر بعينها، او بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه التي يحددها الحكم، و الا يتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا مع الإشارة الى ان العقوبات التكميلية تتداخل مع تدابير الامن . [1]

سادسا : غلق مؤسسة :

تتمثل هذه العقوبة في منع المحكوم عليه من ان يمارس في تلك المؤسسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ، ويحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية او لمدة لا تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، ويجوز الامر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذه العقوبة بالرغم من المعارضة او الاستئناف .

مع الإشارة بان هذه العقوبة لا تمنع المحكوم عليه من فتح مؤسسة أخرى في مكان اخر مالم يحكم عليه أيضا بالمنع من ممارسة المهنة او النشاط .

والهدف من العقوبة أعلاه هو توقيف حالة إجرامية او خطيرة ، وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص،او الصيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة او مؤسسات صناعية غير نظيفة ، او محلات لبيع الخمور تمارس فيها العاب القمار غير مرخص بها .[2]

سابعا: الاقصاء من الصفقات العمومية

تتمتع هذه العقوبة في منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة او غير مباشرة في أي صفة عمومية، و هذا بصفة نهائية او لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، اما في حالة الإدانة لارتكاب جنحة فانه لا يجوز الحكم بهذه العقوبة لمدة تزيد عن خمس سنوات، و في كلتا الحالتين يجوز الحكم بالنفاذ المعجل لتلك العقوبة بالرغم من المعارضة او الاستئناف .

ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف هذه العقوبة بالحبس من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج الى 300.000 دج (المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات) .

---

[1]- منصور الرحماني ، مرجع سابق ، ص 258

[2]- لحسين شيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 283

وهذه العقوبة تطبق على الأشخاص الطبيعيين من مقاولين وغيرهم من التجار والصناعيين ، كما تطبق على الأشخاص المعنويين كما سوف نذكره لاحقا ، وتتمثل الصفقات العمومية في تلك المبرمة من طرف الدولة او احدى المؤسسات الإدارية التابعة لها وكذا من طرف الجماعات المحلية كالولاية و البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري . [1]

ثامنا : الحظر من اصدار الشيكات / او استعمال بطاقات الدفع :

يجوز للقضاء في حالة الإدانة من اجل جناية او جنحة ان يحظر على المحكوم عليه اصدار الشيكات واستعمال بطاقات الدفع .

ويترتب على هذه العقوبة الزام المحكوم عليه بإرجاع دفاتر والبطاقات التي بحوزته او التي عند وكلائه الى المؤسسة المصرفية المصدرة لها (م16مكرر).

ولا ينطبق الحظر على نوعين من الشيكات ، النوع الأول : الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المحسوب عليه .والنوع الثاني هو الشيكات المضمنة او المؤكدة.[2]

و الشيك المضمن او المؤكد او المعتمد(chèque certifié) هو الشيك الذي تقيد فيه القيمة المالية المعتمدة بناء على طلب صاحب الشيك او حامله ، وتحفظ هذه القيمة من خلال تجميده لمصلحة حامله الشرعي الأخير طيلة الفترة الزمنية الواقعة من تاريخ التأشير بالتأكيد على الشيك ، وتاريخ انتهاء ميعاد تقديم هذا الشيك للوفاء . وفي حالة تحقق السحب خلال هذه الفترة يغلق حساب الشيك المضمن .

[1]- لحسين شيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 284

[2]- عبد القادر عدو ، مرجع سابق 407

كما يغلق في حالة عدم المطالبة بقيمة الشيك المضمن خلال الفترة المذكورة ، حيث تعاد مبالغه ثانية الى حساب الشيك الأصلي للساحب . وواضح استثناء المشرع هذا النوع من الشيكات من الحظر المطبق على المحكوم عليه ، اذ تمنح الشيكات المضمنة اكبر قدر من الأمان لحاملها ، او بالأحرى تمثل ضمانا اكبر لرصيد المحكوم عليه ، ولكي يتم تأكيد او تضمين الشيك يتقدم الساحب الى مصرفه ويقوم هذا الأخير بوضع خاتم على الشيك يبين ان الرصيد الموجود يبقى مجمدا خلال فترة معينة من الزمن .

وتقدر مدة الحظر بعشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ، وخمس سنوات في حالة الإدانة بجنحة . وتسري هذه المدة كقاعدة عامة من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية ، غير ان للقضاء ان يأمر بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة ، أي سريانها دون انتظار ان تصبح نهائية (م16مكرر3 ف ق ع) .

وفي حالة اخلال المحكوم عليه بهذا الحظر سوا بإصدار شيك او اكثر او باستعمال بطاقة الدفع، فانه يكون عرضة لعقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج الى500.000 دج .

ولا تمنع المتابعة على هده الجنحة من امكان متابعته اذا شكل الفعل احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 374 ق ع ، ومن امثلة ذلك ان يصدر المحكوم عليه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للصرف ، و ان يصدر شيكا ويجعله كضمان . [1]

تاسعا : تعليق او سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

وهي عقوبة مستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون 06-23.

يستخلص من نص المادة 16مكرر4 ان للجهات القضائية الحكم بإحدى العقوبات الاتية :

- توقيف رخصة السياقة : و هو تدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة مدة توقيفها ، و يستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف .

[1]- - عبد القادر عدو ، مرجع سابق 408-409

- **سحب رخصة السياقة** : و يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة السياقة و لا يمكنه استئناف السياقة الابعد استصدار رخصة جديدة و ذلك بعد انقضاء مدة السحب (لا تتجاوز 5 سنوات) .

- **الغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة** : و يترتب على هذه العقوبة ابطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم عليه استصدار رخصة جديدة .

وخلافا للعقوبات التكميلية الأخرى لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في الجنايات و الجنح بما يجعل الحكم بها جائزا حتى في المخالفات .[1]

حدد المشرع مدة توقيف رخصة السيــاقة و مدة سحبهــا بخمس سنوات على الأكثـر ، دون التمييز بين الجرائم من حيث وصفها ، يبلغ الحكم الى السلطة الإدارية المختصة المتمثلة أصلا في مصالح الولاية المختصة .

و فيما يتعلق ببدء سريان العقوبة ، التزم المشرع الصمت بشأنه ، وان كانت أصول تطبيق العقوبات تقتضي ، كما اسلفنا ، ان يبدا سريان العقوبة من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية ، واكتفى بالإشارة الى جواز الامر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذه العقوبة .

عاشرا : سحب جواز السفر

نحن بصدد عقوبة تكميلية جوازية في مادتي الجنايات و الجنح ، ومدة السحب لا تتجاوز خمس سنوات ، ويبدا تنفيذها من تاريخ النطق بالحكم القاضي بالإدانة ، ويجوز الامر بالنفاذ المعجل لهذا الحكم بالرغم من المعارضة او الاستئناف ، كما تبلغ وزارة الداخلية بالحكم أعلاه بغية تمكينها من تنفيذه وهذا بتجريد المحكوم عليه من جواز سفره ان كان لايزال في حوزته او الامتناع عن تسليم جواز سفر جديد للمعني خلال مدة السحب ان كان قد قدم ملفا بذلك ، وكذا لمنع المعني من السفر خلال تلك المدة وهذا بنشر هويته على مستوى النقاط الحدودية والموانـي والمطارات .[2]

وهي عقوبة غير مستحدثة اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 بموجب القانون 06-23 .

و يستخلص من نص المادة 16مكرر5 المستحدثة ان للجهات القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة الإدانة من اجل جناية او جنحة .

---

[1]- د. احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 354

[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 282

و كذا القانون المؤرخ في 25 -12 – 2004 المتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية سباقا لهذه العقوبة حيث نصت المادة 49 منه على هذه العقوبة جزاء لجرائم المخدرات .

حدد المشرع مدة هذه العقوبة بخمس سنوات على الأكثر، دون التمييز بين الجنايات و الجنح ، يبلغ الحكم الى وزارة الداخلية .

يبدا سريان العقوبة من تاريخ النطق بالحكم ، وان كانت أصول تطبيق العقوبات تقتضي ان يبدا سريان العقوبة من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية .

تطبق العقوبات المقررة في المادة 16مكرر6على كل محكوم عليه خرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب نص المادة 16مكرر5 .

و الأصل ان مجمل العقوبات التكميلية المستحدثة اختيارية ، غير ان الامر المؤرخ في 23-8-2005 المتعلق بمكافحة التهريب نص على ثلاث منها كعقوبات الزامية .

وهكذا نصت المادة 19 من الامر المذكور على انه في حالة الإدانة من اجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور ، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية او اكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها التي تشمل عقوبات الاقصاء من الصفقات العمومية وتوقيف او سحب رخصة السياقة او الغاءها مع منع استصدار رخصة جديدة و سحب جواز السفر .

و تخضع مدة العقوبة وبدا سريانها لما هو مقرر في قانون العقوبات في المواد 16 مكرر2 و 16مكرر4 و 16مكرر5 .[1]

أحدا عشر : المنع من ممارسة مهنة او نشاط

نصت عليه المادة 9 فقرة رقم 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة او نشاط ضمن العقوبات التكميلية وحددت الامدة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية او جنحة المنع من ممارسة نشاط او مهنة ، اذا ثبت ان للجهة القضائية ان الجريمة التي ارتبها لها صلة مباشرة بمزاولتها وان ثمة خطرا في استمرار ممارسته لاي منهما .

[1]- د. احسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 355-356.

وقد تكون هذه العقوبة اما الزامية او جوازية :

1-المنع من ممارسة مهنة او نشاط كعقوبة الزامية :

نص عليها المادتين 311 و 312 من ق ع ج ، ويكون المنع بقوة القانون بصرف النظر عن النطق بالحكم وكذلك نص للمادة 19 من قانون التهريب .

2-المنع من ممارسة مهنة او نشاط كعقوبة اختيارية :

نص عليها ق ع ج في المواد 139 و 142 بالنسبة للقاضي والموظف الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة وجنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع ، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف او الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر .

كما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة منها قانون 18/04 المؤرخ في 2005/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية اين اجازت لجهات الحكم منع مرتكبي جرائم المخدرات من ممارسة المهنة التي ارتكبت بمناسبتها مدة 5 سنوات على الأكثر .

كما نصت بعض القوانين الخاصة منها الامر 41/75 المؤرخ 1975/06/17 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات ، كذلك القانون رقم 22/03 المؤرخ 2003/12/28 المتضمن قانون المالية 2004.

وقد نصت المادة 16مكرر 6 على جزاءات خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه وحدد عقوبة الحبس من 6اشهر الى سنتين وغرامة من 50.000 دج الى 200.000 دج .[1]

[1]- زياني عبد الله ، مرجع سابق ، ص 110

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 51مكررمن قانون 04/15 المؤرخ في 10-11-2004المعدل والمتمم لقانون العقوبات بنصها على : " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ..." ، كما حدد إجراءات متابعته في المواد 65مكرر الى 65مكرر4 من القانون 04/14 المؤرخ في 10/11/2004المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ثم نص في المواد 18مكرر، 18مكرر1 والمادة 18مكرر2 بعد التعديل الأخير لقانون العقوبات، على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، و بالرجوع الى هذه المواد نجد بانالمشرع قد قسم هذه العقوبات الى العقوبات الاصلية في المطلب الأول و العقوبات التكميلية في المطلب الثاني .[1]

المطلب الاول : العقوبات الاصلية

لم يميز المشرع الجزائري بين العقوبات الاصلية المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح وبين تلك المطبقة في مواد المخالفات، فحسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر من(ق ع) ، يتم حصرها في الغرامة التي تساوي من مرة الى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة من طرف الشخص الطبيعي .

وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ، سواء بالنسبة للجنايات او الجنح ، وقامت مسؤولية الشخص المعنوي طبقا لما تقتضيه احكام المادة 51مكرر من (ق ع)، فان الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي حسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر 2 من (ق ع) ، يكون كالتالي :

- 2.000.000 دج ، عندما تكون الجناية معقبا عليها بالإعدام و السجن المؤبد .
- 1.000.000 دج ، عندما تكون الجناية معقبا عليها بالسجن المؤقت .

[1] - https://aribsavoir.yoo7.com/t646-topic

- 500.000 دج ، بالنسبة للجنحة .[1]

المطلب الثاني : العقوبات التكميلية

يميز المشرع بين الجنايات و الجنح من جهة و المخالفات من جهة أخرى .

الفرع الأول : في مادتي الجنايات و الجنح

اضفى المشرع ، اثر تعديل قانون العقوبات في 2006 ، وصف العقوبات التكميلية على ما كانت توصف بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في البند 2 من المادة 18مكرر .

تتمثل العقوبات التكميلية المقررة في مواد الجنايات والجنح في العقوبات الاتية :

- حل الشخص المعنوي .
- غلق مؤسسة او احدى فروعها لمدة لاتتجاوز 5سنوات .
- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لاتتجاوز 5سنوات .
- المنع من مزاولة نشاط مهني او اجتماعي ، بشكل مباشر او غير مباشر ، نهائيا او لمدة لاتتجاوز 5 سنوات .
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة اونتج عنها .
- تعليق ونشر حكم الإدانة .
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لاتتجاوز 5سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى الى الجريمة او الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته .[2]وتبرر هذه العقوبة المسؤولية الجزائية الشخص المعنوي بالتبيين بانه باستطاعة العقوبة ان تلعب في مواجهته ليس فقط هدفها في التخويف و الجزاء ، لكن أيضا هدفها في إعادة التأهيل ، ويترتب على الوضع تحت الحراسة القضائية تعيين وكيل قضائي تحدد مهمته من طرف الحكم القضائي المعين له .

[1] - د. سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 228

[2] - د. سعيد بوعلي ، مرجع سابق ، ص 229

ولم يتضمن القانون الجزائري كيفية تطبيق العقوبة أعلاه و التي اقتبسها من القانون الفرنسي، وبالمقابل نجد هذا الأخير قد تضمن احكاما تفصيلية بشان مهمة الوكيل القضائي ، بان نص على وجوب تقديمه لتقرير عن إنجازه لمهمته لقاضي تطبيق العقوبات كل ستة اشهر على الأقل، واستنادا الى ذلك التقرير ، بإمكان القاضي أعلاه الرجوع الى الجهة القضائية التي نطقت بعقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية لتتصرف بشان الإبقاء عليها او انهائها .وعندما يعاقب شخص معنوي بواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المذكورة أعلاه ، فان مخالفة الالتزامات المترتبة على هذا الحكم من طرف شخص طبيعي ، يعاقب عليه بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج .[1]

الفرع الثاني : في مادة المخالفات

تتمثل تلك العقوبات في الغرامة التي تساوي من مرة الى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها (المادة 18مكرر1من قانون العقوبات).[2]

[1]- لحسين بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 290
[2]- لحسين بن شيخ اث ملويا ، مرجع سابق ، ص 291

الخاتمـــــــــــــة

الخاتمة :

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات اما بعد :

فان اهم النتائج التي خرجت من خلال بحثي حول النظرية العامة للعقوبة في التشريع الجزائري :

- ان العقوبة هي اهم صورة من صور الجزاء الجنائي .
- ان العقوبة جزاء مقرر بنص ينزله القاضي على من يثبت ارتكابه الصادر الا من قبل المحكمة الجزائية المختصة .
- العقوبة خصائصها شرعية، شخصية، قضائية تفرضها قواعد الحرية و المساواة التي هي أساس التشريع الحديث .
- من خلال التطور التاريخي للعقوبة يظهر بان مفهومها يرتبط بفلسفة المجتمع .
- ان تطور العقوبة تكون تبعا لتطور تفكير الانسان وفلسفته ضمن المعطيات الاجتماعية والثقافية المتغيرة التي عرفها .
- تتنوع العقوبات في التشريع الجزائري الى عقوبات اصلية و عقوبات تكميلية .
- ان عقوبة الإعدام تتصدر العقوبات الاصلية نظرا لخطورتها .
- عقوبة الإعدام هي عقوبة بدنية، تفرض على الشخص الطبيعي مرتكب لجرم معين، تؤدي الى الغاء حياته ، عن طريق العديد من الوسائل، كالشنق، او الرمي بالرصاص، او خنق بالغاز .
- ان الغاء عقوبة الإعدام يعني استبدالها بالعقوبة الأدنى منها كالسجن المؤبد .
- عقـوبة الغرامة قد تكون اصلية او قد تكون تكميلية .

و في الأخير نستنتج ان العقوبة شر اثم الذي ارتكبه الجاني يحكم بها على من تثبت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبت، و العقوبات لا تحول دون ردع المجرم فقط عن ارتكاب الجريمة و لكن تساهم في رد الغير عن التفكير في ارتكابها .

قـــائـمة الـــمراجع

قائمة المراجع

أولا / المصادر :

- القران الكريم .

ثانيا / الكتب والمؤلفات :

1- حسن النمر، الجريمة والعقوبة، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، اسكندرية 2016

2- احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة – الجزائر 2003 .

3- احسن بوسقيعة ، ، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة – الجزائر2014 .

4- محمد عبد الله بركات ، مبادئ علم العقاب ، اوليات علم العقاب، تطور الفكر العقابي في العصر الحديث ، الجزاء الجنائي ، المعاملة العقابية للمحكوم عليهم ، ط1 ، كلية حقوق جامعة عمان الاهلية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، 2009 .

5- جابر بومعيزة ، انقضاء العقوبة بالتقادم، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، جامعة بليدة ، جزائر ، 2014 .

6- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام ج2، الجزاء الجنائي ، ط5 ديوان المطبوعات ، بن عكنون (الجزائر)، 2007 .

7- فتوح عبد الله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب، اوليات علم الاجرام العام، تفسير السلوك الاجرامي ، العوامل الداخلية والخارجية للإجرام، اوليات علم العقاب والجزاء الجنائي ، اساسيات المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان) ، 2007 .

8- ياسين بوهنتانة احمد ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري ،ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ، 2015 .

9- سمير العاليه ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة ، ط1 ، بيروت ، 2010 .

10 - إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت (لبنان) .

11 – اسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، ساحة مركزية بن عكنون ، جزائر ،2006 .

12 – اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط4، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت .

13 – سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء ، الجزائر .

14 - عثماني لخميسي، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر .

15 - مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، ط1، دار هومه للطباعة النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

16- عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، نظرية الجريمة – نظرية الجزاء الجنائي ،ط2 ، دار هومه للطباعة و النشر ، 2013 .

17-منصور الرحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه قضايا ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2006.

18- لحسين بن شيخ اث ملويا ، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة ، العقوبات و تدابير الامن ، اعمال تطبيقية و إرشادات عملية، ملحق : القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة اقبو) دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

ثالثا / مقالات :

- عزوز علي، مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، العدد 11 ، 2011

رابعا / مذكرات :

- سعداوي حطاب، عقوبة الإعدام دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة شهادة الماجستير، جامعة - وهران السانيا كلية العلوم الإنسانية و الحضارة الإسلامية ، 2007.2008.
- شردود الطيب ، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي، الماجستير ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي – ام البواقي - معهد العلوم القانونية والإدارية ،2007.2008.
- زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة شهادة الدكتوراه ، جامعة وهران 2 ، 2019.2020 .

خامسا / النصوص القانونية :

الامر رقم 75-80 مؤرخ في 1975.12.15المتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية .

الامر رقم 75-26 مؤرخ في 1975.04.29 المتعلق بقمع السكر العمومي .

الامر رقم 95-06 مؤرخ في 1995.01.25 المتعلق بقانون المنافسة .

سادسا / الموقع :

[1] - https://aribsavoir.yoo7.com/t646-topic

الفهرس :

مقدمـــــــــــة..... 6

الفصل الأول : ماهية العقوبة..... 10

المبحث الأول : مفهوم العقوبة..... 10

المطلب الأول : تعريف العقوبة و خصائصها 10

الفرع الأول : تعريف العقوبة..... 10

الفرع الثاني : خصائص العقوبة 11

المطلب الثاني : التطور التاريخي للعقوبة..... 18

الفرع الاول : العقوبة في العصور القديمة و الوسطى..... 19

الفرع الثاني: العقوبة في العصر الحديث 21

المبحث الثاني : مميزات العقوبة..... 25

المطلب الأول : وظائف العقوبة..... 25

الفرع الثاني : إرضاء شعور العدالة :..... 27

الفرع الثالث : التأهيل..... 30

المطلب الثاني :عناصر العقوبة 30

الفرع الأول : طابع الايلام..... 30

الفرع الثاني : الطابع المحدد للعقوبة..... 31

الفرع الثالث : الطابع النهائي 32

الفصل الثاني : أنواع العقوبات..... 34

المبحث الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 34
المطلب الأول : العقوبات الاصلية 34
الفرع اول : العقوبات الاصلية في مادة الجنايات 34
الفرع الثاني : العقوبات الاصلية في مادة الجنح 42
الفرع الثالث : العقوبات الاصلية في مادة المخالفات 47
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية 49
الفرع الأول : العقوبات التكميلية الإلزامية 49
الفرع الثاني : العقوبات التكميلية الجوازية 53
المبحث الثاني : العقوبات المقررة للشخص المعنوي 65
المطلب الاول : العقوبات الاصلية 65
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية 66
الفرع الأول : في مادتي الجنايات و الجنح 66
الفرع الثاني : في مادة المخالفات 67
الخاتمة : 69
قائمة المراجع 72
الفهرس 88

ملخص مذكرة الماستر

العقوبة غايتها مكافحة الجرائم من تهديد و تخويف كل من يرتكب جريمة يحاسب القانون على فعلته في نظر المشرع ، هذه العقوبة تصيب الشخص الجاني في حقه في الحياة ، او التنقل ، او تصيبه في ماله كالحكم عليه بغرامة التي قد تكون عقوبة اصلية او تكميلية بحد ذاتها .
وبالتالي فالمجرم تهبط منزلته وتحط من قدره امام المجتمع فيأخذون نظرة سيئة على المجرم ، لكن هذه الفلسفة تغيرت في العصر الحديث ، بحيث اصبح قانون العقوبات بفضل جهود علماء الطب والنفس و الاجتماع و رجال الفقه اهتمام بشخص الجاني من حيث طبيعة معيشته و الظروف
المحيطة به سواء كان المجتمع او الاسرة التي يعيش معها.

الكلمات المفتاحية :

ـ العقوبة . ـ القانون . ـ الغرامة.

ـ العقوبة التكميلية . ـ العقوبة الاصلية .ـ قانون العقوبات .

Abstract of master thésis

Punishment Is meant to control the crimes using the act of threatening and scaring criminel , and the Judge of the court Is the responsible for passing légal judgment on the offenders using civil Criminal Laws .
This punishment can be a jail time which means losing Freedom for certain amount of time or paying an amount of money , the latter can be the final judgment or Just a part of It .
Therefore the philosophie of the modern age changed the final judgment due to the efforts made by scientists psychologists and muslim clerics by studying the Autonomy . the lifestyle Even the families and the surrouding of the effenders .

Keywords : 1 – the punishment .2 – crimes.3 – criminel .4 – Judge.

5 – Laws .